

Distr.: General
15 July 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 152 من جدول الأعمال المؤقت*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

موجز

قررت الجمعية العامة، بموجب قراراتها 261/61 و 228/62 و 253/63، أن تنشئ نظاما لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية لتسوية المنازعات المتعلقة بالعمل في الأمم المتحدة. وقد بدأ العمل بهذا النظام في 1 تموز/يوليه 2009.

وفي هذا التقرير، يقدم الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، معلومات عن أداء نظام إقامة العدل في السنة التقييمية 2019، ويبيدي ملاحظات بشأنه.

ويقدم التقرير أيضا استجابة موحدة لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها 276/73 و 258/74.

والجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات على النحو المبين في الفقرة 134.



المحتويات

الصفحة

3	لمحة عامة	أولا -
3	استعراض النظام الرسمي لإقامة العدل	ثانيا -
3	اتجاهات وملاحظات بشأن سير عمل النظام الرسمي لإقامة العدل	ألف -
5	وظيفة التقييم الإداري	باء -
6	محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	جيم -
13	محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	دال -
17	مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين	هاء -
19	المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بصفته مدعى عليه	واو -
19	الإجراءات المتخذة للاستجابة للمسائل المتصلة بإقامة العدل	ثالثا -
19	لمحة عامة	ألف -
19	إجراءات الاستجابة	باء -
38	مسائل أخرى	رابعا -
39	الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها	خامسا -
المرفقات			
41	تعديلات لائحة المحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، التي اعتمدها المحكمة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019	الأول -
42	تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، التي اعتمدها المحكمة في 8 حزيران/يونيه 2020	الثاني -
59	معدلات اختيار عدم المساهمة ومساهمات الموظفين الشهرية في إطار آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في عام 2019	الثالث -
60	استتساخ للأجزاء المعنية من الإضافة الملحقة بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/73/217/Add.1)	الرابع -
62	شروط الخدمة المقترحة ومتطلبات التعيين في مجلس العدل الداخلي	الخامس -
66	مدفوعات التسوية التي أوصت بها وحدة التقييم الإداري والتعويضات النقدية التي قضت المحكمتان بمنحها في عام 2019 أو التي سُدِّدت في عام 2019	السادس -

أولاً - لمحة عامة

- 1 - أنشأت الجمعية العامة نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة بموجب قراراتها 261/61 و 228/62 و 253/63، وبدأ العمل به في 1 تموز/يوليه 2009. ويرد بياناً للنظام وأدوار أصحاب المصلحة فيه في المرفق الأول للتقرير السابق للأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/172). ويرد في المرفق الثاني لذلك التقرير رسم بياني للنظام.
- 2 - ويستعرض هذا التقرير سير عمل النظام الرسمي في عام 2019، ويستجيب لطلبات محددة قدمتها الجمعية العامة في قرارها 258/74 ولطلب من أجل تقديم تقرير في الدورة الخامسة والسبعين بشأن التغيير في تكوين محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والتدابير الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها 276/73.

ثانياً - استعراض النظام الرسمي لإقامة العدل

ألف - اتجاهات وملاحظات بشأن سير عمل النظام الرسمي لإقامة العدل

- 3 - في الأمانة العامة، تلقت وحدة التقييم الإداري ما مجموعه 704 طلبات في عام 2019، أي بانخفاض مقارنة بالعام السابق عندما بلغ المجموع 1 182 طلباً (انظر الجدول 1). ولئن كان من الصعب تجريبياً تحديد أسباب زيادة الطلبات أو نقصانها في سنة معينة، فقد لاحظت التقارير السابقة للأمين العام أن أحد هذه الأسباب هو عدد الطلبات الجماعية (انظر A/73/217، الجدول 1، الحاشية (أ))، و A/74/172، الجدول 1، الحاشية (أ))، حيث يرد تعليقاً على الزيادة الكبيرة في عدد الطلبات الجماعية في عامي 2017 و 2018). وتقدّم هذه الطلبات، على سبيل المثال، في المسائل التي تنطوي على عمليات خفض عدد الموظفين. ومن مجموع الطلبات الواردة في عام 2019 إلى الأمانة العامة، أغلقت الوحدة 629 طلباً بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وهو ما يتفق، كنسبة مئوية من مجموع الطلبات الواردة، مع ناتج الأعمام السابقة. وكانت أغلبية الطلبات التي تلقتها الوحدة خلال السنة تتعلق بانتهاء الخدمة (حوالي 37 في المائة)، أو التعيين والترقية (حوالي 21 في المائة)، أو المرتبات والبدلات ذات الصلة (حوالي 19 في المائة). ويتفق هذا التوزيع مع توزيع الطلبات حسب الموضوع في السنوات السابقة. وعلى غرار السنوات الماضية، ورد عدد كبير من الطلبات من الموظفين في الميدان (حوالي 60 في المائة).
- 4 - وفي عام 2019، لم تتم إحالة الأغلبية الساحقة من طلبات التقييم الإداري المقدمة في الأمانة العامة (78 في المائة) إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (انظر الجدول 3). وهذا ما يشير إلى أن وظيفة التقييم الإداري لا تزال تؤدي دوراً بالغ الأهمية في إيجاد الحلول للموظفين.
- 5 - وفي عام 2019، تلقت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات 308 دعاوى، وهو عدد أدنى بقليل من 316 دعوى التي وردت في عام 2018. وارتفعت نسبة البت في القضايا بنسبة 36 في المائة، من 285 قضية في عام 2018 إلى 389 قضية في عام 2019. وأصدرت محكمة المنازعات أيضاً عدداً من الأحكام (159 حكماً) يزيد عن العدد الصادر في عام 2018 (128 حكماً) (باستثناء الأحكام المتعلقة بسحب الدعوى). وهذا ما يمثل زيادة بنسبة 24 في المائة. وانخفض عدد الأوامر الصادرة عن محكمة المنازعات من 763 في عام 2017 إلى 658 في عام 2018، ثم إلى 570 في عام 2019. وخلال الربع الثاني من عام 2019، بتت محكمة المنازعات في مجموعات من الدعاوى كالاتي: 31 دعوى تتعلق بجدول

المرتبات الموحد الذي ظل معلقاً حتى بعد أن أصدرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف حكماً في قضايا مماثلة في 29 حزيران/يونيه 2018؛ و 80 دعوى تطعن في قرارات على ضوء دراسة استقصائية للمرتبات في الهند، كانت محكمة الاستئناف قد أعادتها إلى محكمة المنازعات في 24 آذار/مارس 2016. وقد أعيد توزيع هذه القضايا على قضاة آخرين فصلوا فيها، بعد أن ظلت معلقة لكونها معروضة على قضاة انتهت مدة ولايتهم منذ ذلك الحين. وفي 1 تموز/يوليه 2019، بدأت مدة ولاية قاضية متفرغة جديدة في نيويورك وقاضٍ جديد يعمل لنصف الوقت (تم انتخابه في عام 2018). وخلال الربع الأخير من عام 2019، التحق بالعمل لأول مرة أربعة قضاة جدد، واحد في نيويورك وآخر في جنيف واثنان في نيروبي، للعمل بدوام جزئي.

6 - وحافظت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف على معدل البتّ في القضايا وإصدار الأحكام، إذ أصدرت 82 حكماً وبتت فيما مجموعه 95 طلب استئناف في عام 2019. وشهدت محكمة الاستئناف أيضاً تغييرات في تكوينها في عام 2019، حيث بدأ ثلاثة قضاة معينين حديثاً مدة ولايتهم.

7 - ومنذ عام 2019، قبل كيانان دوليان اختصاص إحدى المحكمتين أو كليهما. ففي 10 كانون الأول/ديسمبر 2019، قبل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بموجب المادة 2 (10) من النظام الأساسي لهذه المحكمة. وفي 20 كانون الثاني/يناير 2020، مددت المنظمة العالمية للأرصاء الجوية، التي سبق لها أن قبلت اختصاص محكمة الاستئناف، نطاق ارتباطها بنظام العدل الداخلي للأمم المتحدة حيث أعربت عن قبولها باختصاص محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، بموجب المادة 2 (5) من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

8 - واختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف إزاء الوكالات المتخصصة والمنظمات والكيانات الدولية يستند إلى اتفاق خاص مع الأمم المتحدة بموجب المادة 2 (10) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، التي تنص على أنه لا يجوز إبرام اتفاقات من هذا القبيل إلا إذا كانت الوكالات أو المنظمات أو الكيانات تعتمد إجراءات تقاض ابتدائية محايدة تشمل محضراً خطياً وقراراً خطياً يورد الأسباب والوقائع والنصوص القانونية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019 وآذار/مارس 2020، أصدرت محكمة الاستئناف خمسة أحكام تعيد بموجبها طلبات الاستئناف إلى ثلاثة كيانات، وتطلب منها إعادة النظر في المسائل التي أعيدت إليها والبت فيها وفقاً لشرط تنفيذ إجراءات تقاض ابتدائية محايدة تشمل قراراً خطياً من هيئة محايدة⁽¹⁾. ورأت محكمة الاستئناف أن إجراءات الاستعراض الداخلي التي اتبعتها الكيانات الثلاثة لم تمتثل للشرط الوارد في المادة 2 (10). وشكّلت هذه الأحكام خروجاً عن نهج المحكمة السابق الذي لم تر بموجبه أن إجراءات التقاضي الابتدائية التي اتبعتها هذه الكيانات غير ممثلة للنظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم شرعت في النظر في موضوع القضايا التي رفعها موظفو هذه الكيانات. وبمقتضى هذه الأحكام، سوف يتعين على الكيانات أن تعيد النظر في إجراءات التقاضي الابتدائية التي اتبعتها لكي تستجيب لما طلبته محكمة الاستئناف من ضرورة استيفاء مقتضيات نظامها الأساسي. ومن الحلول التي يمكن أن تتبعها هذه الكيانات هو أن تقبل اختصاص محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

(1) [الحكم في قضية شيفر ضد المنظمة البحرية الدولية] (Sheffer v. IMO (Judgment No. 2019-UNAT-949)؛ و [الحكم في قضية رولي ضد المنظمة العالمية للأرصاء الجوية] (Rolli v. WMO (Judgment No. 2019-UNAT-952)؛ و [الحكم في قضية سبيناردي ضد المنظمة البحرية الدولية] (Spinardi v. IMO (Judgment No. 2019-UNAT-957)؛ و [الحكم في قضية ديسبيرت وهوي ضد المنظمة البحرية الدولية] (Dispert & Hoe v. IMO (Judgment No. 2019-UNAT-958)؛ و [الحكم في قضية ويبستر ضد السلطة الدولية لفاع البحار] (Webster v. ISA (Judgment No. 2020-UNAT-983).

باء - وظيفة التقييم الإداري

- 9 - التقييم الإداري الوارد وصفه في المرفق الأول من التقرير السابق للأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/172) هو الخطوة الأولى في النظام الرسمي لإقامة العدل.
- 10 - ويرد في الجدول 1 عدد طلبات التقييم الإداري الواردة في الفترة 2009-2019 إلى الأمانة العامة وعدد الطلبات الواردة إلى الصناديق والبرامج. ويقدم الجدول 2 الأعداد المتصلة بالبت في طلبات التقييم الإداري لدى الأمانة العامة والصناديق والبرامج في عام 2019. ويقدم الجدول 3 الأعداد المتصلة بمآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات عقب التقييم الإداري في عام 2019. ولا يشمل الجدول الدعاوى المرفوعة أمام محكمة المنازعات بشأن القرارات الإدارية التي لم تخضع للتقييم الإداري.

الجدول 1

طلبات التقييم الإداري الواردة في الفترة 2009-2019

الطلبات الواردة							
السنة	الأمانة العامة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	صندوق الأمم المتحدة للسكان	منظمة الأمم المتحدة للمرأة	هيئة الأمم المتحدة
2009	184	20	36	1	لا ينطبق	2	-
2010	427	13	22	1	4	16	-
2011	952	17	77	4	5	33	-
2012	837	11	56	4	18	60	-
2013	933	31	57	4	10	18	-
2014	1 541	37	45	1	23	31	-
2015	873	33	130	1	16	18	-
2016	944	12	100	4	12	41	2
2017	1 888	54	110	44	3	33	11
2018	1 182	55	94	39	14	58	9
2019	704	39	53	12	16	26	3
المجموع	10 465	322	780	115	121	336	25

الجدول 2

البت في طلبات التقييم الإداري في عام 2019

الكيان	طلبات بت فيها قرارات تم إثباتها	قرارات أُنبطلت	سويت على محكمة الأمم المتحدة طلبات مرخلة إلى أي نحو آخر للمنازعات في عام 2019	قرارات طعن فيها أمام	الأمانة العامة
الأمانة العامة	710	21	235	150	79
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	38	1	7	10	4
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	54	1	29	4	15

الكيان	طلبات بت فيها قرارات تم		طلبات طعن فيها أمام	
	في عام 2019 ^(أ)	إثباتها	قرارات أُبطلت	سويت على محكمة الأمم المتحدة طلبات مرخلة إلى
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	12	12	8	–
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	26	18	4	–
صندوق الأمم المتحدة للسكان	14	14	9	–
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	2	2	1	1

(أ) تشمل القضايا الواردة في عام 2019 والقضايا المرحلة من عام 2018 وما قبله.

(ب) تشمل جميع القضايا المفتوحة التي لم تُسوّ في عام 2019 ورُجّلت إلى عام 2020.

الجدول 3

مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في عام 2019، بعد التقييم الإداري

الكيان	مجموع القضايا التي		قرارات تم إثباتها	
	سويت أو سُحبت	القضايا ^(أ)	قرارات تم إثباتها جزئياً	قرارات أُبطلت
الأمانة العامة	33	124	5	15
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	2	6	–	–
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	3	22	16 ^(ب)	3
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	–	17	5	–
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	2	8	6	–
صندوق الأمم المتحدة للسكان	–	4	4	–
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	–	1	1	–

(أ) تشمل جميع القضايا التي تولى فيها الكيان تمثيل الأمين العام بصفتة مدعى عليه (ما عدا دعاوى وقف التنفيذ) والتي بنت فيها محكمة

الأمم المتحدة للمنازعات أو جرت تسويتها من جانب الطرفين أو سحبها المدعي في عام 2019، بغض النظر عن تاريخ ورود الدعوى.

(ب) تشمل 11 قضية تتعلق بالدراسة الاستقصائية للمرتبات في الهند.

جيم - محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

1 - تكوين المحكمة

11 - في بداية عام 2019، كانت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات تتكون على النحو التالي: القاضيات المتفرغات: تيريزا ماريا دا سيلفا برافو (جنيف)، وميمودا إبراهيم - كارستينز (نيويورك)، وأنيشكا كلونوفيك - ميلارت (نيروبي)؛ والقاضيان غير المتفرغين: ألكسندر و. هنتر الابن و غلام حسين قادر - ميران؛ والقاضيان المخصصان: روان داوننج (جنيف)، ونكيميديليم أمبليا إيزواكو (نيروبي).

12 - وأكمل القاضيان إبراهيم - كارستينز وقادر - ميران مدة ولايتهما في 30 حزيران/يونيه 2019. وعينت الجمعية العامة القاضية جويل أدا (فرنسا) قاضية متفرغة في نيويورك، والقاضي فرانشيسكو بوا (إيطاليا) قاضياً لنصف الوقت، اعتباراً من 1 تموز/يوليه. وقررت الجمعية العامة أيضاً، بموجب القرار 276/73، تمديد فترة وظيفتي القاضيين المخصصين العاملين في جنيف ونيروبي لفترة خدمة القاضيين

الذين يشغلانها حالياً، وهما القاضي داوننغ والقاضية إيزواكو، إلى حين تسمية مرشحين لشغل وظائف أربعة قضاة جدد يعملون لنصف الوقت وتعيين هؤلاء القضاة الأربعة، وهو ما ينبغي أن يجري في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وعُين القضاة الجدد العاملون لنصف الوقت، عقب انتخاب الجمعية العامة لهم في 10 تموز/يوليه 2019، وهم فرانسيس ه. ف. بيل (بربادوس)، وإليانور دونالدسون - هانيويل (ترينيداد وتوباغو)، وراشيل صوفي سيكويز (ملاوي)، ومارغريت تيبوليا (أوغندا) في محكمة المنازعات اعتباراً من ذلك التاريخ (مقرر الجمعية العامة 408/73 جيم، (A/73/49 (Vol. III)).

13 - وفي عام 2019، عقد قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات اجتماعاً عاماً واحداً في نيويورك في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر. وعُقد الاجتماع العام عقب دورة توجيهية إدارية نظمها مكتب إقامة العدل من أجل إطلاع القضاة الجدد على الإطار المؤسسي الذي أحدثته الجمعية العامة وإتاحة الفرصة للاجتماع مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في المنظمة، ودورة توجيهية قضائية بقيادة رئيسة محكمة المنازعات، القاضية برافو.

2 - الأنشطة القضائية

(أ) عبء القضايا

14 - يورد الجدول 4 أعداد الدعاوى التي وردت إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والدعاوى التي بنت فيها والدعاوى قيد النظر، حسب السنة (2009-2019). وبالنسبة لعامي 2018 و 2019، تظهر الدعاوى الواردة والتي جرى البت فيها مصنّفةً إلى أحكام وأوامر باتة، وأوامر وقف التنفيذ، وقضايا محالة فيما بين أقالام المحكمة⁽²⁾. وتقتضي الطلبات المرفوعة لوقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه أن تنتظر محكمة المنازعات في الدعوى في غضون خمسة أيام من إبلاغ الدعوى إلى المدعى عليه. ومع أن هذه الدعاوى لا تتسم بنفس الشمول الذي تتسم به الدعاوى المتعلقة بالأسس الموضوعية، بسبب القيود الزمنية وضرورة أن تستعرض المحكمة مسألة ما إذا كان القرار غير قانوني في ظاهره، وملحاً بوجه خاص، وسيترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه⁽³⁾، فإنها قد تقتضي جهداً كبيراً من المحكمة وأقالام المحكمة، مما يسفر عن تعطيل سير الدعاوى التي لم يُبت بعد في أسسها الموضوعية. ويرد في الجدول 5 توزيع عدد دعاوى وقف التنفيذ التي وردت إلى محكمة المنازعات وعدد الأحكام الصادرة سنوياً (2009-2019). ويقدم الجدول 6 تفصيلاً لعدد الدعاوى الواردة إلى محكمة المنازعات والدعاوى التي جرى البت فيها والدعاوى قيد النظر سنوياً (2009-2019)، حسب مركز العمل.

(2) تحيل محكمة المنازعات القضايا فيما بين أقالام المحكمة لأسباب متنوعة. ولئن كان من المفيد، بل والضروري أحياناً، إحالة القضايا فيما بين مراكز العمل بهدف موازنة عبء القضايا المعروضة على محكمة المنازعات، فإن الطريقة الحالية لتسجيل قضية أُحيلت إلى مركز عمل آخر بوصفها قضية مغلقة في مركز العمل الذي رفعت فيه أصلاً تسفر عن ظهور القضية وكأن المحكمة بنت فيها في موقع استلامها أول مرة، وبناء على ذلك تسجل القضية على أن الأمر يتعلق بإيداع دعوى جديدة في مركز العمل الآخر. وهذه الممارسة تشوه البيانات الكلية المتعلقة بعبء القضايا وطبيعتها. ولضمان دقة الإبلاغ، تعكف أقالام المحكمة حالياً على النظر في المنهجية المستخدمة في إحالة القضايا فيما بين مراكز العمل.

(3) المادة 1-13 من لائحة محكمة المنازعات.

الجدول 4

الدعاوى التي وردت إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والدعاوى التي بتت فيها والدعاوى قيد النظر، على النحو المبلغ عنه، في الفترة 2009-2019

السنة	الدعاوى الواردة ⁽¹⁾	الدعاوى التي تم البت فيها	الدعاوى قيد النظر (نهاية العام)
2009	281	98	183
2010	307	236	254
2011	281	271	264
2012	258	260	262
2013	289	325	226
2014	411	320	317
2015	438	480	275
2016	383	401	257
2017	382	268	372
2018	348	317	404
2019	354	435	323
المجموع	3 732	3 411	–
	الأسس الموضوعية وقف التنفيذ الإحالة	الأسس الموضوعية وقف التنفيذ الإحالة	الأسس الموضوعية وقف التنفيذ الإحالة
2018	231	85	32
2019	232	76	46

(أ) تشمل الأرقام المبينة في الجدول بالنسبة للفترة من عام 2009 إلى عام 2018 دعاوى وقف التنفيذ المقدمة إلى محكمة المنازعات. ومنذ عام 2018، تم تصنيف الأرقام إلى دعاوى متعلقة بالأسس الموضوعية، ودعاوى وقف التنفيذ، ودعاوى محالة بين مراكز العمل التابعة لمحكمة المنازعات.

(ب) من بين 389 دعوى تم البت فيها (313 دعوى تتعلق بالأسس الموضوعية و 76 دعوى لوقف التنفيذ)، تم إيداع 134 دعوى في عام 2019، و 73 في عام 2018، و 80 في عام 2017، و 96 في عام 2016، و 6 في عام 2015.

الجدول 5

دعاوى وقف التنفيذ الواردة إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والأحكام الصادرة بشأنها، على النحو المبلغ عنه، في الفترة 2010-2019

السنة	دعاوى وقف التنفيذ الواردة	الأحكام الصادرة
2010	21	217 (بما في ذلك 3 أحكام تتعلق بسحب الدعوى)
2011	74	219
2012	45	208 (بما في ذلك 3 أحكام تتعلق بسحب الدعوى)
2013	109	181 (بما في ذلك 13 حكماً تتعلق بسحب الدعوى)
2014	57	148 (بما في ذلك 10 أحكام تتعلق بسحب الدعوى)

السنة	دعاوى وقف التنفيذ الواردة	الأحكام الصادرة
2015	85	126
2016	56	221
2017	86	100
2018	85	128 (لا تشمل 9 أحكام تتعلق بسحب الدعوى)
2019	76	159 (لا تشمل 29 حكماً تتعلق بسحب الدعوى)

الجدول 6

الدعاوى التي وردت إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والدعاوى التي بتت فيها والدعاوى قيد النظر، على النحو المبغ عنه، حسب مركز العمل، في الفترة 2009-2019

السنة	الدعاوى الواردة			الدعاوى التي تم البت فيها			الدعاوى قيد النظر (نهاية العام)		
	جنيف	نيروبي	نيويورك	جنيف	نيروبي	نيويورك	جنيف	نيروبي	نيويورك
2009	108	74	99	57	19	22	51	55	77
2010	120	80	107	101	59	76	70	76	108
2011	95	89	97	119	59	93	46	106	112
2012	94	78	86	106	76	78	34	108	120
2013	75	96	118	77	103	145	32	101	93
2014	209	115	87	67	128	125	174	88	55
2015	182	190	66	285	127	68	71	151	53
2016	215	92	76	147	163	91	139	80	38
2017	127	137	118	108	100	60	158	118	96
2018	127	132	89	124	116	77	161	134	109
2019 ^(أ)	67	158	83	136	134	119	94	137	92
المجموع	1 419	1 241	1 026	1 327	1 084	954	-	-	-

(أ) تُدرج الإحالات فيما بين أقلام المحكمة في بيانات الفترة 2009-2018. واعتباراً من عام 2019، لم تعد هذه الإحالات تُدرج في البيانات.

(ب) عدد الأحكام والأوامر وجلسات المحكمة.

15 - يبين الجدول 7 العدد الإجمالي لأحكام المحكمة وأوامرها وجلساتها في الفترة من 1 تموز/يوليه 2009 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، حسب مركز العمل. ويتم البت في الدعاوى بموجب حكم أو أمر، ويمكن إصدار حكم أو أمر واحد يبت في أكثر من دعوى. وعدد الأحكام الصادرة في عام 2019 لا يشمل 29 "حكماً يتعلق بسحب الدعوى" من قبل المدعين. ولا تتضمن الأحكام المتعلقة بسحب الدعاوى قراراً بشأن المنازعات التي لم يبت فيها بعدُ بين الطرفين، بل هي تشير إلى سحب الدعاوى وتقضي بإغلاق قضاياها. ولتعزيز دقة الإبلاغ، اقترحت أقلام المحكمة توحيد طريقة إغلاق القضايا بعد سحبها من جانب الأطراف، وذلك حتى لا يكون هناك خطأ في اعتبار الإغلاق بمثابة حكم قضائي. وصدرت مجموعة من الأحكام المتعلقة بسحب الدعوى خلال الربع الثاني من عام 2019. وصدر حكم واحد فقط بسحب الدعوى

في الفترة المتبقية من عام 2019، في 27 أيلول/سبتمبر 2019. وأغلقت جميع القضايا الأخرى المسحوبة بأوامر من محكمة المنازعات.

الجدول 7

الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والجلسات التي عقدتها، على النحو المبلى عنه، حسب مركز العمل، في الفترة 2009-2019

السنة	الأحكام			الأوامر			جلسات المحكمة ^(أ)			المجموع	
	جنيف	نيروبي	نيويورك	المجموع	جنيف	نيروبي	نيويورك	المجموع	نيويورك		نيروبي
2009	44	20	33	97	39	26	190	255	118	33	21
2010	83	52	82	217	93	248	338	679	91	116	54
2011	86	52	81	219	224	144	304	672	78	117	54
2012	79	65	64	208	172	183	271	626	75	88	24
2013	41	67	73	181	201	219	355	775	72	114	32
2014	37	67	44	148	197	275	355	827	108	119	31
2015	48	40	38	126	272	405	315	992	68	66	58
2016	64	107	50	221	250	501	285	1 036	68	60	55
2017	35	46	19	100 ^(ب)	262	219	282	763	43	71	97
2018 ^(ب)	48	56	24	128	207	193	258	658	27	55	88
2019 ^(ب)	44	66	49	159	123	235	212	570 ^(ج)	10	28	24
المجموع	609	638	557	1 804	2 039	2 648	3 157	7 838	758	867	538

(أ) "جلسة محكمة" هي وحدة إجمالية تُستخدم لكفالة الاتساق بين أقلام محكمة المنازعات الثلاثة في الإبلاغ عن عبء العمل فيما يتعلق بجلسات الاستماع. وجلسة الاستماع قد تتكون من عدد أقصاه ثلاث جلسات يومية (الصباح، وبعد الظهر، والمساء) ويمكن أن تجري على مدى عدة أيام. وشملت جلسات المحكمة 81 "جلسة للإجراءات التمهيدية".

(ب) لا تشمل هذه الأرقام ما يتعلق بأحكام سحب الدعوى.

(ج) يشمل هذا الرقم الأوامر التي بنت في الدعاوى، مثل أوامر سحب الدعوى، وأوامر وقف التنفيذ، وأحكام سحب الدعوى، والدعاوى المحالة فيما بين أقلام المحكمة (يطلقها أحد أقلام محكمة المنازعات ويعيد فتحها قلم المحكمة في موقع آخر)، والأوامر المتعلقة بالإجراءات التمهيدية، والأوامر المتعلقة بتمديد المدة وأوامر متنوعة أخرى.


(ج) مصادر الدعاوى

16 - فيما يلي فئات المدعين الذين رفعوا دعاوى في عام 2019: فئة الأمين العام المساعد (3)؛ وفئة المديرين (16)؛ والفئة الفنية (141)؛ وفئة الخدمات العامة (87)؛ وفئة الخدمة الميدانية (26)؛ وفئة موظفي الأمن (8)؛ وفئة الموظفين الوطنيين (18)؛ وفئات أخرى (9).

17 - والدعاوى الـ 308 الجديدة الواردة في عام 2019 رفعها موظفون في كيانات مختلفة من كيانات الأمم المتحدة، على النحو المبين في الشكل الأول.

الشكل الأول

توزيع الدعاوى حسب الكيان الذي ينتمي إليه الموظف




(د) مواضيع الدعاوى

18 - تنقسم الدعاوى الواردة في عام 2019 إلى خمس فئات رئيسية، على النحو المبين في الشكل الثاني:
 (أ) انتهاء الخدمة (مسائل عدم تجديد العقد ومسائل أخرى متصلة بانتهاء الخدمة)؛ (ب) مسائل تتعلق بالتعيين
 (عدم الاختيار، وعدم الترقية، ومسائل أخرى ذات صلة بالتعيين)؛ (ج) المسائل التأديبية؛
 (د) المزايا والاستحقاقات؛ (هـ) مسائل تتعلق بمكتب الأخلاقيات؛ (و) فرض تدابير إدارية؛ (ز) مسائل أخرى.

الشكل الثاني


الدعاوى الواردة حسب الموضوع



(هـ) تمثيل الموظفين

19 - تولى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، ومتطوعون إما من الموظفين الحاليين أو السابقين في المنظمة، ومحامون خاصون تمثيل الموظفين أمام محكمة المنازعات في معظم الدعاوى الواردة في عام 2019، على النحو المبين في الشكل الثالث.

الشكل الثالث


تمثيل الموظفين**(و) التسوية بالوسائل غير الرسمية**

20 - في عام 2019، تمت تسوية ما مجموعه 56 دعوى، كانت قيد النظر أمام محكمة المنازعات، بالوسائل غير الرسمية وسحبها المدعون. ويشمل ذلك قضايا تمت تسويتها من خلال الإجراءات التمهيدية عن طريق محكمة المنازعات أو من دون هذه الإجراءات. وفي عام 2019، اضطلع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بالوساطة في خمس دعاوى معروضة على محكمة المنازعات، وسُحبت هذه الدعاوى. وفي عام 2019، أحالت محكمة المنازعات 4 دعاوى في إطار المادة 10 (3) من نظامها الأساسي إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة من أجل إجراء وساطة.

(ز) مآل القضايا

21 - يرد في الشكل الرابع عرضٌ لمآل الدعاوى الـ 389 التي بنتت فيها محكمة المنازعات في عام 2019، بما في ذلك دعاوى وقف التنفيذ. وترد ضمن بند "الدعاوى المسحوبة" الدعاوى التي سُويت بالوسائل غير الرسمية، أو التي سُحبت وهي لا تزال قيد نظر المحكمة.

الشكل الرابع
مآل الدعاوى التي تم الفصل فيها



(ح) الإحالة لأغراض المساءلة

22 - أحالت محكمة المنازعات قضيتين من أجل اتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات لإنفاذ إجراءات المساءلة بموجب المادة 10 (8) من نظامها الأساسي (الحكم رقم UNDT/2019/015 والحكم رقم UNDT/2019/033). وأبطلت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف الحكم رقم UNDT/2019/015 كلياً. وقد أبلغت المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالإحالة المتعلقة بالحكم رقم UNDT/2019/033 بهدف اتخاذ إجراءات.

دال - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

1 - تكوين المحكمة

23 - كانت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف تتألف من ستة قضاة في الفترة من 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 وهم: القاضي ديميتريوس رايكوس (اليونان)، والقاضية سابين كنيريم (ألمانيا)، والقاضية مارثا هالفيلد فورتادو دي مندونسا شمييت (البرازيل)، والقاضي ريتشارد لوسيك (ساموا)، والقاضية ديورا توماس - فيليكس (ترينيداد وتوباغو)، والقاضي جون ريموند ميرفي (جنوب أفريقيا). وكانت القاضية روزالين م. تشابمان (الولايات المتحدة الأمريكية) قد استقالت في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وفي 30 حزيران/يونيه 2019، انتهت مدة ولاية القاضيين لوسيك وتوماس - فيليكس. وبدأت مدة ولاية القضاة المعينين حديثاً، وهم غرايم كولغان (نيوزيلندا)، وجون فرانسوا نيفين (بلجيكا)، وكانوالديب ساندر (كندا)، في 1 تموز/يوليه 2019.

24 - وفي تشرين الأول/أكتوبر 2018، انتُخب القاضي رايكوس رئيساً للمحكمة، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019، لمدة سنة واحدة. وانتُخبت القاضيتان كنيريم وهالفيلد نائبة أولى ونائبة ثانية للرئيس، على التوالي، وأكملتا نصاب العضوية في مكتب محكمة الاستئناف لعام 2019.

2 - العمل القضائي

(أ) الدورات

25 - عقدت محكمة الاستئناف ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان في عام 2019، وهي دورة الربيع (18-29 آذار/مارس 2019)، ودورة الصيف (17-28 حزيران/يونيه 2019)، ودورة الخريف (14-25 تشرين الأول/أكتوبر 2019).

(ب) عبء القضايا

26 - في 1 كانون الثاني/يناير 2019، كانت 35 قضية قيد النظر. وفي عام 2019، تلقت المحكمة 124 قضية جديدة⁽⁴⁾ وبتت في 95 قضية. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت هناك 64 قضية لا تزال قيد نظر المحكمة. ويبين الجدول 8 عدد القضايا الواردة إلى المحكمة، والقضايا التي بتت فيها، والقضايا التي لا تزال قيد نظرها لعام 2019 والأعوام السابقة، وكذلك عدد الالتماسات العارضة الواردة.

الجدول 8

القضايا الواردة إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والقضايا التي بتت فيها والقضايا قيد النظر والالتماسات العارضة الواردة، على النحو المبليغ عنه، في الفترة 2009-2019

السنة	القضايا الواردة	القضايا التي تم البت فيها	القضايا قيد النظر	الالتماسات العارضة الواردة
2009	19	0	19	-
2010	167	95	91	26
2011	96	104	83	38
2012	142	103	122	45
2013	125	137	110	39
2014	137	146	101	84
2015	191	145	147	81
2016	170	221	96	45
2017	88	152	40	40
2018	84	89	35	38
2019	124	95	64	45
المجموع	1 343	1 287	-	481

(أ) لم تعقد محكمة الاستئناف أي دورة في عام 2009؛ وعقدت أول دورة في ربيع عام 2010.

(4) تشمل هذه القضايا طلبات الاستئناف ضد أحكام محكمة المنازعات وضد القرارات التي اتخذها رؤساء الكيانات ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وطلبات التفسير وإعادة النظر والتصويب.

(ج) مصادر القضايا

27 - شملت القضايا الـ 124 الجديدة المرفوعة في عام 2019 إلى المحكمة 73 طعنا في أحكام صادرة عن محكمة المنازعات (61 طعنا مقدما من موظفين و 12 طعنا مقدما نيابةً عن الأمين العام)؛ و 27 طعنا في أحكام صادرة عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (22 طعنا مقدما من موظفين و 5 طعون مقدمة نيابةً عن المفوض العام)؛ و 3 طعون في قرارات صادرة عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ و طعنين في قرارات صادرة عن الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي؛ و طعنا واحدا في قرار صادر عن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار؛ و طعنا واحدا في قرار صادر عن رئيس قلم محكمة العدل الدولية؛ و 4 طعون في قرارات صادرة عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية؛ و 4 طعون في قرارات صادرة عن الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وتضمنت أيضا 4 طلبات لإعادة النظر في أحكام صادرة عن محكمة الاستئناف وخمسة طلبات لتفسير أحكام صادرة عن محكمة الاستئناف.

28 - ويبين الجدول 9 توزيع الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الاستئناف والجلسات التي عقدتها في الفترة 2009-2019.

الجدول 9

الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والجلسات التي عقدتها، على النحو المبلغ عنه في الفترة 2009-2019


السنة	الأحكام	الأوامر	جلسات الاستماع
2009	-	-	-
2010	102	30	2
2011	88	44	5
2012	91	45	8
2013	115	47	5
2014	100	42	1
2015	114	39	2
2016	101	27	2
2017	100	31	-
2018	86	31	-
2019	82	23	-
المجموع	979	359	25

(د) تمثيل الموظفين

29 - يرد في الشكل الخامس توزيع لتمثيل الموظفين أمام محكمة الاستئناف.

الشكل الخامس

توزيع تمثيل الموظفين في جميع القضايا المرفوعة إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، في عام 2019



* تشير فئة "موظفون غير ممثلين" إلى الموظفين الذين لا يقدمون ردا على طلبات الاستئناف أو طلبات الاستئناف المضاد.

(هـ) مآل القضايا

30 - في عام 2019، بنت محكمة الاستئناف في 89 قضية بموجب حكم قضائي، وأغلقت قضيتين بموجب أمر قضائي. وأغلقت أربع قضايا إدارياً.

31 - وفي عام 2019، أصدرت محكمة الاستئناف 82 من الأحكام التي حسمت بها 89 طعناً في أحكام، وأمرين حسمت بهما طعنين في أمرين. ومن مجموع 89 طعناً، قُدم 60 طعناً ضد 57 من الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة المنازعات؛ وفي 3 قضايا، قدم كلا الطرفين طلب استئناف. ومن بين الطعون الـ 60، قدم موظفون 38 طعناً والأمين العام 22 طعناً. وفصلت محكمة الاستئناف بموجب أمر قضائي في طعنين قدمهما موظفون. وفي عام 2019، أعادت محكمة الاستئناف سبع قضايا إلى محكمة المنازعات.

(و) الانتصاف

'1' الطعون في أحكام وأوامر صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

32 - من بين 57 من الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة المنازعات التي تم الطعن فيها، أيدت محكمة الاستئناف 34 حكماً وأبطلت 23 حكماً كلياً أو جزئياً.

'2' الطعن في قرار صادر عن رئيس قلم محكمة العدل الدولية

33 - أيدت محكمة الاستئناف الطعن جزئياً. وأمرت محكمة العدل الدولية بدفع مبلغ 12 500 دولار للمستأنف كتعويض عن الضرر المعنوي ومبلغ 3 630 يورو لتغطية التكاليف القانونية.

3' الطعن في قرار صادر عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية

34 - استعرضت محكمة الاستئناف أربعة طعون قدمها موظفو المنظمة البحرية الدولية وأعادتها كلها إلى هيئة طعون الموظفين في المنظمة البحرية الدولية.

4' الطعون في قرارات صادرة عن اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

35 - أصدرت محكمة الاستئناف حكماً بتت بموجبها في طعين ضد قرارين صادرين عن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ففي أحد الطعين، أبطلت محكمة الاستئناف قرار المجلس وأمرت الصندوق المشترك بأن يدفع للمستأنفة استحقاق الأرملة. وفي القضية الأخرى، أيدت محكمة الاستئناف قرار المجلس ورفضت الطعن.

5' الطعون في أحكام محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

36 - في عام 2019، رفضت محكمة الاستئناف 18 طعناً في قرارات صادرة عن محكمة الأونروا للمنازعات. وقدم موظفون 16 من الطعون الـ 18، وقدم المفوض العام اثنين منها. وفي عام 2019، أعادت محكمة الاستئناف ثلاث قضايا إلى محكمة الأونروا للمنازعات.

6' الطعن في قرار صادر عن الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

37 - استعرضت محكمة الاستئناف طعناً مقدماً من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأعدت القضية إلى مجلس الطعون المشترك التابع لهذه المنظمة من أجل إعادة النظر وإعادة البت في القضية.

7' طلبات إعادة النظر والتفسير

38 - في عام 2019، بتت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في طلب واحد لإعادة النظر وفي طلبين للتفسير.

(ز) الإحالة لأغراض المساءلة

39 - في عام 2019، أحالت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف قضية واحدة من أجل اتخاذ ما يمكن من إجراءات لإنفاذ إجراءات المساءلة عملاً بالمادة 9 (5) من نظامها الأساسي (الحكم رقم 907-UNAT-2019).

هاء - مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

40 - يتولى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين تقديم طائفة واسعة من الخدمات القانونية للموظفين.

41 - وشهد المكتب اتجاهاً عاماً نحو الزيادة في عبء عمله منذ إنشائه في عام 2009، على النحو المبين في الجدول 10. ففي عام 2019، تلقى المكتب 1 978 طلباً جديداً للمساعدة، وأغلق 1 695 طلباً عن طريق التسوية أو غير ذلك من الوسائل.

الجدول 10

معالجة طلبات المساعدة القانونية الواردة إلى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في الفترة 2009-2019

السنة	المشورة الموجزة	المسائل المتعلقة بالتقييم الإداري	التمثيل أمام محكمة المنازعات	التمثيل أمام محكمة الاستئناف التأديبية	المسائل فئات أخرى	المجموع	طلبات لم يبت فيها بعد
2009	171	62	168	13	155	600	377
2010	309	90	77	39	70	597	261
2011	361	119	115	21	55	681	293
2012	630	198	96	31	46	1 029	234
2013	491	116	70	33	37	765	213
2014	798	210	102	15	44	1 180	222
2015	830	196	415	16	33	1 502	278
2016	1 006	319	71	322	35	1 756	232
2017	1 190	1 132	1 761	8	50	4 147	1 896
2018	1 187	975	918	17	94	3 216	1 965
2019	1 548	164	116	12	101	1 978	1 734
المجموع	8 521	3 581	3 909	527	720	17 451	-

42 - ويمكن تفسير الارتفاع الحاد في عبء العمل في عامي 2017 و 2018 بظهور عدد من القضايا الجماعية التي التمس فيها عدد كبير من الموظفين مساعدة المكتب فيما يتعلق بالقرارات الإدارية نفسها. وفي عام 2019، وعلى الرغم من انخفاض عدد القضايا الجديدة مقارنة بالعام السابق، فإن العدد الإجمالي للطلبات الجديدة لا يزال يعكس الاتجاه العام نحو الزيادة سنة بعد أخرى في الطلب على المساعدة من المكتب.

43 - ورغم أن المكتب يتلقى عدداً كبيراً جداً من طلبات المساعدة، تجدر الإشارة إلى أن نسبة ضئيلة فقط من هذه الطلبات تُرفع إلى المحكمتين. ففي عام 2019، أودع المكتب 164 طلب تقييم إداري ورفع 116 دعوى أمام محكمة المنازعات، ومثّل الموظفين في إجراءات 12 دعوى أمام محكمة الاستئناف. وإجمالاً، تمت تسوية 70 في المائة من القضايا بالوسائل غير الرسمية أو بإيجاد المكتب حلاً لها عن طريق المشورة الموجزة، أو بالتسوية غير الرسمية، أو بما ارتأه المكتب من أن اتباع الإجراءات القانونية لا يوفر فرص نجاح معقولة. ومع ذلك، قد يختار بعض الموظفين ضمن هذه الفئة الأخيرة متابعة رفع قضاياهم أمام النظام الرسمي، وقد يمثلون أنفسهم بأنفسهم.

واو - المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بصفته مدعى عليه

1 - التمثيل أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

مختلف المكاتب القانونية الموجودة في الأمانة العامة وفي الصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة⁽⁵⁾

44 - تمثل مكاتب قانونية مختلفة في الأمانة العامة والصناديق وفي البرامج الخاضعة لإدارة مستقلة الأمين العام في المرافعات الكتابية والشفوية أمام محكمة المنازعات. وخلال عام 2019، بلغ عدد الدعاوى التي عملت عليها المكاتب التي تمثل الأمين العام 758 دعوى رفعها موظفون من الأمانة العامة والصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تبذل هذه المكاتب جهودا لحل المنازعات بالوسائل غير الرسمية وكفالة تنفيذ حكم محكمة المنازعات بمجرد أن يصبح قابلا للتنفيذ.

2 - تمثيل الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

مكتب الشؤون القانونية

45 - تتعدد جوانب مسؤوليات مكتب الشؤون القانونية في مجال إقامة العدل. فهو يضطلع بمسؤولية تمثيل الأمين العام أمام محكمة الاستئناف فيما يتعلق بجميع كيانات الأمم المتحدة. ويشمل ذلك في جملة أمور إعداد مذكرات كتابية ومرافعات شفوية في جلسات الاستماع. وفي عام 2019، أصدرت محكمة الاستئناف 57 حكما في قضايا كان الأمين العام طرفا فيها. وقد استعرض المكتب جميع الأحكام الـ 270 التي أصدرتها المحكمتان في عام 2019.

ثالثا - الإجراءات المتخذة للاستجابة للمسائل المتصلة بإقامة العدل

ألف - لمحة عامة

46 - قدمت الجمعية العامة في قرارها 258/74 عدداً من الطلبات لكي تنظر فيها في دورتها الخامسة والسبعين وطلباً آخر في قرارها 276/73. وترد أدناه الإجراءات المتخذة للاستجابة لتلك الطلبات.

باء - إجراءات الاستجابة

1 - التوعية

47 - في الفقرة 7 من القرار 258/74، حثت الجمعية العامة على مواصلة جهود التوعية من أجل زيادة الوعي بنظام العدل الداخلي.

(5) الأمانة العامة: قسم الطعون والمساءلة داخل مكتب الموارد البشرية في المقر (الذي يضم وحدة الاستئناف والوحدة التأديبية)، وقسم المشورة القانونية والسياساتية التابع لدائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي. والصناديق والبرامج والكيانات الأخرى الخاضعة لإدارة مستقلة هي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة).

48 - ومنذ عام 2019، نظم مكتب إقامة العدل أكثر من 39 من الإحاطات والمناسبات التوعوية لفائدة مجموعات من الموظفين والمديرين، منها جلسات توجيهية للموظفين المعيّنين حديثاً، وذلك على نطاق واسع في المواقع الميدانية والمواقع الرئيسية. وفي بعض هذه المناسبات، نظم مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين دورات مكثفة لتزويد الموظفين بالمعلومات. وفي إطار جهود التوعية، تُقدّم المعلومات بانتظام على شبكات الإنترنت الخاصة بالمنظمات، ولا سيما iSeek، حيث توجد صفحة مخصصة لمكتب إقامة العدل وحيث تم نشر تسع مقالات في عام 2019 تتضمن معلومات عن مجموعة من المواضيع.

49 - وصادف عام 2019 مرور 10 سنوات على إنشاء نظام إقامة العدل من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها 261/61. وللاحتفال بهذا الإنجاز، أعد مكتب إقامة العدل خلاصة السوابق القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف للفترة 2009-2019⁽⁶⁾، وتغطي الخلاصة 10 سنوات من عمل النظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة. وهذه الخلاصة هي خطوة أولية في إطار جهود أوسع نطاقاً يبذلها المكتب لتحسين فرص الاطلاع على السوابق القضائية للمحكمتين. والهدف منها أن تكون بمثابة مساعدة بحثية لجميع مستخدمي النظام، ولا سيما موظفو الأمم المتحدة، بغض النظر عن وظائفهم، وللممارسين القانونيين الذين يترافعون أمام المحكمتين، وذلك من أجل دعم الشفافية والوصول إلى العدالة. وقد تم الانتهاء من إعداد الخلاصة في منتصف عام 2019 حيث تم توزيعها إلكترونياً على كيانات الأمم المتحدة في نيسان/أبريل 2020، وذلك بعد أن تم تحريرها رسمياً وترجمتها إلى اللغة الفرنسية وتصميمها من ناحية الطباعة، وأيضاً بعد تأخير طفيف ناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وفي الفترة القصيرة التي أعقبت توزيع الخلاصة، تلقى المكتب كما هائلاً من ردود الفعل الإيجابية بشأنها من مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك اتحادات الموظفين وقضاة المحكمتين والممثلين القانونيين.

50 - وفي حزيران/يونيه 2019، أوفدت شعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي زيارات دعم في الموقع إلى كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا. وكان الغرض من الزيارات هو بناء القدرات على مستوى الكيان فيما يتعلق بتلبية طلبات الحصول على تعليقات ضمن سياق القضايا الواردة إلى وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات، وتحديد المجالات التي يمكن أن تركز فيها الكيانات على منع نشوب المنازعات، على سبيل المثال المجالات التي تم فيها حل عدد كبير من القضايا لصالح الموظفين باعتبارها قضايا غير ذات موضوع أو تمت تسويتها أو سحبها. وقدمت شعبة خدمات الموارد البشرية إحاطة بشأن نظام إقامة العدل، مع لمحة عامة عن العنصرين الرسمي وغير الرسمي على السواء، ومعلومات عن المواعيد النهائية والممارسات والإجراءات، مع التركيز على المسؤولية الشخصية. وكان الهدف من العرض هو توعية الموظفين بنظام إقامة العدل ومساعدة الموظفين والمديرين على التعامل مع المسائل منذ ظهورها.

51 - وتقدم شعبة الموارد البشرية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان معلومات عن كيفية معالجة المظالم في مكان العمل من خلال دورات تدريبية بشأن مسائل من قبيل ثقافة العمل والكياسة في مكان العمل. وفي عام 2019، نُظمت دورتان تدريبيتان بشأن كيفية تهيئة مكان عمل يسوده الانسجام والاحترام وكيفية إدارة المنازعات. وتضمنت الدورتان تقديم معلومات عن آليات الدعم المتاحة، بما في ذلك مختلف أجزاء نظام إقامة العدل. وشهدت الدورتان حضوراً شخصياً في المقر، ثم سُجِّلتا وأُتيحتا على شكل حلقات

(6) يمكن الاطلاع على الخلاصة في الموقع الشبكي لمكتب إقامة العدل: www.un.org/en/internaljustice/oaj.

دراسية شبكية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الاطلاع في شبكة الإنترنت لصندوق الأمم المتحدة للسكان على المعلومات المتعلقة بالآليات الرسمية وغير الرسمية لمعالجة المسائل المتعلقة بمكان العمل.

52 - وتشارك دائرة الشؤون القانونية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنشاط في أنشطة التدريب والتوعية من أجل زيادة وعي المديرين والعاملين في مجال الموارد البشرية والموظفين عموماً وبناء قدراتهم فيما يتعلق بنظام إقامة العدل وتسوية المنازعات بوجه عام. وفي شباط/فبراير ونيسان/أبريل 2019، تولى موظف للشؤون القانونية تيسير دورات بشأن تسوية المنازعات (بالاشتراك مع مكتب أمين المظالم)، ومختلف آليات التظلم الرسمية وغير الرسمية، والدروس المستفادة من المقاضاة خلال حلقتي عمل نُظمتا في سياق البرنامج الداخلي لمفوضية شؤون اللاجئين المتعلق بإصدار الشهادات في مجال إدارة الموارد البشرية، وحضرهما ممارسون في مجال الموارد البشرية من جميع أنحاء العالم. ونظم موظفون في مجال الشؤون القانونية دورات تدريبية مماثلة خلال الاجتماعات الإقليمية للموارد البشرية في بريتوريا وبانكوك وبنما في نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر 2019، شارك فيها ممارسون ومديرون كبار في مجال الموارد البشرية. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، وخلال بعثة إلى الميدان، نظم موظفان للشؤون القانونية دورات إعلامية مع جميع الموظفين في مكاتب مفوضية شؤون اللاجئين في بنما وكولومبيا من أجل زيادة الوعي بالآليات الرسمية وغير الرسمية لمعالجة المظالم المتعلقة بالعمل. ومن المواضيع التي ركزت عليها الدورات حقوق الموظفين بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين، وإجراءات الإبلاغ عن سوء السلوك وآليات الحماية من الانقمام، وإجراءات التقييم الإداري، وطريقة عمل محكمتي المنازعات والاستئناف التابعتين للأمم المتحدة، وأدوار مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ومكتب أمين المظالم. وبالإضافة إلى ذلك، قدم موظف في مجال الشؤون القانونية الدعم إلى مكتب أمين المظالم ومكتب الأخلاقيات التابع لمفوضية شؤون اللاجئين وقسم الرفاه النفسي الاجتماعي من أجل تصميم حلقة عمل توجيهية وتوفير التثقيف المستمر لأعضاء شبكة المستشارين من الأقران المنشأة حديثاً في مفوضية شؤون اللاجئين، بما في ذلك فيما يتعلق بمعالجة مظالم الموظفين.

53 - واضطلع قسم المشورة القانونية والسياساتية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بعدد من أنشطة التوعية في عام 2019 تتعلق بنظام العدل الداخلي وإقامة العدل في الأمم المتحدة. وشملت هذه الأنشطة أربع مناسبات تم نقلها مباشرة وجرى التركيز فيها على جوانب مختلفة من تسوية المنازعات، ونُظمت في إطار مبادرة التميز التعاوني المنشأة حديثاً بشأن إدارة المنازعات في مكان العمل؛ وكذلك عدة عروض للتوعية بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة، بما في ذلك عروض موجهة إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، وإلى موظفي شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ودورات توجيهية للموظفين الجدد وغيرهم من الأفراد بشأن المسائل المتعلقة بالسلوك والانضباط، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتحرش وغير ذلك من أشكال السلوك المحظورة؛ وإحاطات موجهة لأصحاب المصلحة وعملاء مكتب الأمم المتحدة في جنيف المشاركين في الإجراءات المتعلقة بالسلوك بموجب الأوامر والنشرات الإدارية ذات الصلة (ST/SGB/2008/5، و ST/SGB/2019/8، و ST/AI/2017/1).

54 - والتوعية بنظام العدل الداخلي والخيارات المختلفة المتاحة لمعالجة المنازعات في مكان العمل جزء أساسي من استراتيجية التواصل والتوعية التي يعتمدها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. ففي عام 2019، شارك المكتب في أكثر من 110 من الدورات الإعلامية لتوعية الموظفين بنظام العدل الداخلي. وشملت هذه الأنشطة لقاءات مفتوحة وحلقات نقاش وغير ذلك من أشكال الإحاطات. ونظم المكتب أيضاً 30 حلقة عمل لبناء المهارات من أجل تحسين كفاءات الموظفين والمديرين في مجال تسوية

المنازعات. وترد في تقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/75/160) معلومات أخرى وأيضاً تفاصيل عن حملة المكتب بشأن الكياسة. وبالمثل، أوفد أمين المظالم المعني بصناديق وبرامج الأمم المتحدة زيارات ميدانية من أجل المشاركة في اجتماعات تفاعلية وحلقات عمل ودورات تدريبية. وفي عام 2019، زار فريق أمين المظالم 23 بلداً وساعد على تنظيم 36 لقاء مفتوحاً و 27 دورة تدريبية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في التقرير السنوي لأمين المظالم المعني بصناديق وبرامج الأمم المتحدة⁽⁷⁾.

55 - وواصلت وحدة التقييم الإداري المشاركة في جهود التوعية، لا سيما من خلال تقديم الإحاطات والمشاركة في الدورات التدريبية والتوجيهية، وقدمت أيضاً توجيهات استجابةً للاستفسارات المخصصة الواردة من المديرين والإداريين والاستفسارات الواردة من الموظفين الذين يلتمسون المساعدة في مسائل تتصل بنظام العدل الداخلي.

2 - السلوك المحظور

56 - بموجب الفقرة 8 من القرار 258/74، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وجود ثقافة قوية للمساءلة على نطاق الأمانة العامة، تمكّن جميع فئات الموظفين الذين ربما يكونون قد تعرضوا لسلوك محظور في ظرف من ظروف العمل من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن الإجراءات المتخذة من أجل وضع واستخدام نهج إداري شامل، بما في ذلك التدريب الإداري على معالجة المنازعات، وبذل الجهود لتحديد ومعالجة السلوك غير اللائق الذي يؤثر على الموظفين حتى وإن لم يصل إلى مرتبة سوء السلوك. وفي هذا الصدد، يجري وضع توجيهات لكلٍ من الموظفين والمديرين المتضررين من التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة، دعماً لتنفيذ نشرة الأمين العام الجديدة المتعلقة بالسلوك المحظور (ST/SGB/2019/8).

57 - وتهدف برامج التعلم التالية إلى تمكين الموظفين والمديرين من زيادة مشاركتهم في تهيئة بيئة عمل متحضرة ومنسجمة والحفاظ عليها: مجموعة الأدوات "متحدون من أجل الاحترام" (التي تقدم إرشادات عملية وسهلة الاستعمال على الإنترنت بشأن التعامل مع السلوك المحظور، بما في ذلك أساليب الوقاية)؛ وحوارات "متحدون من أجل الاحترام" (وهو مشروع تجريبي يعزز شبكة المنسقين المعنيين بالسلوك والانضباط، ويقدم التدريب المباشر من أجل دعم نشرة الأمين العام الجديدة، وسيجري توسيع نطاق تنفيذه على الصعيد العالمي)؛ ودورة تدريبية إلزامية على الإنترنت بعنوان "منع التحرش والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة: العمل في وئام".

58 - وفي سياق تدابير وضع واستخدام نهج إداري شامل لتعزيز التقيد بمعايير السلوك المنطبقة في مكان العمل، وضعت شعبة القانون الإداري التابعة لمكتب الموارد البشرية في الأمانة العامة وحدة تدريبية تتعلق بدور المسؤولين الرسميين في معالجة المنازعات في مكان العمل. وعن طريق الدورات التوجيهية المخصصة لكبار القادة، يحصل رؤساء الكيانات المعيّنون حديثاً في الأمانة العامة على معلومات ذات صلة بدورهم ومسؤولياتهم في تعزيز التقيد بمعايير السلوك المنطبقة في الأمانة العامة. وخلال هذه الدورات تقدّم

(7) متاح على الرابط: fpombudsman.org/annual-reports/.

معلومات عن الموارد المتاحة لدعم رؤساء الكيانات في الاضطلاع بمسؤولياتهم المتصلة بالسلوك. وتشمل هذه الموارد المنسقين المعنيين بالسلوك والانضباط الذين يقدمون المشورة والمساعدة لرؤساء الكيانات بشأن المسائل المتصلة بالسلوك والانضباط فيما يتعلق بجميع فئات أفراد الأمم المتحدة، ومنصة شعبة القانون الإداري (ALD Connect)، وهي شبكة الأنترنت التي تتبع هذه الشعبة وتزود المديرين بما يلزم من معلومات ومهارات في مجال التصدي بفعالية لسوء السلوك من خلال التعاون النشط مع المنسقين المعنيين بالسلوك والانضباط.

59 - وبالإضافة إلى ذلك، هناك عناصر من برنامج تطوير القيادة والإدارة تعالج المنازعات في مكان العمل. وتشمل هذه العناصر برنامج قادة الأمم المتحدة بالنسبة للموظفين في رتبة مدير (تركز الوحدة التدريبية المتعلقة بالقيادة الشاملة المهارات الرئيسية اللازمة لإدارة المنازعات)؛ وبرنامج الإدارة التنفيذية للموظفين الذين يتولون مهام الرئيس المسؤول الثاني (تشمل الوحدة التدريبية المتعلقة بإدارة الأشخاص سيناريو محاكاة صعبة بين مدير ومرؤوس، من أجل التأكيد على استخدام المهارات المرتبطة بإدارة المنازعات، مثل الإصغاء باهتمام، وإبداء التعاطف، والتركيز على الاحتياجات بدلاً من التركيز على المنصب)؛ وبرنامج المواهب الناشئة للموظفين من الرتبين ف-2 وف-3 (على وجه التحديد، الوحدة التدريبية المتعلقة بإدارة المنازعات في أماكن العمل المتنوعة)؛ وشهادة الإدارة الإلكترونية للموظفين الذين يوظفون بمهام الرئيس المسؤول الأول (على وجه التحديد، الوحدات التدريبية المتعلقة بحل المنازعات، والمحادثات الصعبة، والإصغاء باهتمام، والتحكم في المشاعر، والقيادة من خلال التواصل)؛ ومبادرة الدورات التعليمية على موقع لينكد إن (LinkedIn Learning) للموظفين من جميع المستويات (على وجه التحديد، الوحدات التدريبية المتعلقة ببناء الفريق وتطويره، والتفكير والقيادة الاستراتيجيين، وتشجيع النزاهة والشمول والاحترام).

3 - الحماية من الانتقام

(أ) إطار توفير الحماية من الانتقام للموظفين الذين يقدمون قضايا إلى المحكمتين

60 - في الفقرة 9 من القرار 258/74، لاحظت الجمعية العامة الجهود الجارية لمواصلة تعزيز السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها وفق الأصول، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات بشأن التقدم المحرز في توفير الحماية من الانتقام للموظفين الذين يرفعون قضايا أمام محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف.

61 - ومكتب الأخلاقيات هو المكلف بتلقي طلبات الحماية من الانتقام. وفي عام 2019، لم يبلغ مكتب الأخلاقيات عن أي حالة ادعى فيها صاحب الشكوى أنه تعرض للانتقام نتيجة للإدلاء بشهادته أو رفعه دعوى إلى المحكمتين.

62 - ويتمتع الموظفون الذين يقدمون قضايا إلى المحكمتين بالحماية من الانتقام بطرق عديدة وفق ما ينص عليه النظام الإداري للموظفين والمنشورات الإدارية للمنظمة. ويتمتع جميع مقدمي الدعاوى إلى المحكمة بالحماية من الانتقام عملاً بالقاعدة 1-2 (ز) من النظام الإداري للموظفين، التي تنص على أنه "لا يجوز للموظفين تعطيل أي اجتماع أو نشاط رسمي آخر للمنظمة، بما في ذلك أي نشاط يتصل بإقامة نظام العدل، أو التدخل فيه بأي صورة أخرى، كما لا يجوز للموظفين تهديد غيرهم من الموظفين أو تخويفهم، أو القيام بأي تصرف آخر يرمي، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى تعويق قدرتهم

على الاضطلاع بواجباتهم الرسمية. ولا يجوز لأي موظف تهديد هؤلاء الأفراد أو الموظفين الذين يمارسون حقوقهم وواجباتهم بموجب هذا النظام الإداري للموظفين، أو الانتقام منهم أو محاولة الانتقام منهم.“

63 - ويحق للموظفين أن يرفعوا دعوى إلى محكمة المنازعات بشأن قرار إداري مطعون فيه، كما هو منصوص عليه في القاعدة 11-4 من النظام الإداري للموظفين. وبناء على ذلك، فإن الانتقام من موظف بسبب رفعه قضية إلى المحكمتين يشكل انتهاكا للقاعدة 1-2 (ز) من النظام الإداري للموظفين. وفي الأمانة العامة، يمكن الإبلاغ عن سوء سلوك كهذا لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

64 - وإذا ما اعتبر موظف أنه قد أخضع لقرار إداري ضار بسبب وضعه كمدّع، فإن بإمكانه الطعن في القرار الإداري أمام المحكمتين. فأى قرار إداري ينتهك القاعدة 1-2 (ز) من النظام الإداري للموظفين يُعتبر من حيث الظاهر قرارا غير قانوني. وتتمتع المحكمتان، بموجب نظاميهما الأساسيين، بسلطة تعليق هذه القرارات الانتقامية ريثما يتم إجراء تقييم إداري، وإصدار أوامر باتخاذ تدابير تحفظية لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة، ومن ثم إلغاء القرار في الحكم النهائي.

65 - وإذا رأى الموظفون أنهم قد تعرضوا لإجراءات انتقامية أثناء سير الإجراءات في إحدى المحكمتين، فيمكنهم طلب أمر حماية من تلك المحكمة. وتتمتع المحكمتان، عملا بنظاميهما الأساسي وبلاتنئيهما، بسلطة إصدار أوامر لحماية الموظفين الذين يرفعون قضاياهم. فالمادة 19 من لائحة محكمة المنازعات تنص على أنه يجوز لها، "إما بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تصدر متى شاءت أي أمر أو توجيه يرى قاض من القضاة أنه مناسب للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة وإقامة العدل بين الطرفين". وتتضمن المادة 18 مكررا من لائحة محكمة الاستئناف أحكاما مماثلة. وعلاوة على ذلك، وعملا بأحكام مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، يجب "على القضاة أن يحموا الشهود والأطراف المتقاضية من التعرض للمضايقة أو التخويف أثناء إجراءات المحاكمة".

66 - وإذا رأت المحكمتان أن موظفين قد تعرضوا للانتقام بسبب وضعهم كمقدمين لدعوى إلى المحكمة، يمكن للمحكمتين أن تحيلا هذه القضايا إلى الأمين العام لاتخاذ إجراء وتفعيل المسألة وفقا للنظاميين الأساسيين للمحكمتين.

67 - وبالإضافة إلى ذلك، هناك نصوص بشأن الحماية في المنشورات الإدارية للمنظمة. وكما جاء في التقرير السابق للأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/172، الفقرة 81)، تم النظر في إدراج أنشطة التقاضي أمام المحكمتين ضمن أحكام نشرة الأمين العام بشأن السلوك المحظور التي ستفتح قريبا. وبموجب النشرة المنقحة (ST/SGB/2019/8)، يتعين على رؤساء الكيانات في الأمانة العامة رصد الحالة للتأكد من عدم استهداف موظف يستفيد من عملية رسمية أو غير رسمية لإعمال حقوقه كموظف، بما في ذلك ضمن إطار أداء مهامه كممثل للموظفين ومثوله كشاهد أمام المحكمتين، بأي سوء سلوك أو سلوك محظور أو بأي إجراء ضار آخر ضده. كما تنص النشرة على أنه في حالة الشروع في التحقيق بعد تلقي تقرير رسمي عن وقوع سلوك محظور، يقوم رئيس الكيان برصد الحالة لكفالة امتثال جميع الأطراف لواجبها في التعاون مع التحقيق وعدم تعرض أي طرف للانتقام أو لأي سلوك محظور آخر. وعندما يرى رئيس الكيان أن الانتقام قد وقع بالفعل، فعليه أن يخطر مكتب الأخلاقيات فورا من أجل معالجة المسألة وفقا للأحكام الواردة في نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام (ST/SGB/2017/2/Rev.1).

(ب) حماية المحكمتين للمدعين والشهود

68 - أكدت الجمعية العامة، في الفقرة 12 من القرار 258/74، على السلطة الصريحة للمحكمتين في إصدار أوامر لحماية المدعين والشهود من الانتقام، وشددت على أهمية التنفيذ الكامل لهذه الأوامر، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تطبيق تلك السلطة.

69 - وفي عام 2019، أكدت محكمة الاستئناف أن المحكمتين تتحملان مسؤولية حماية المدعين والشهود من الانتقام. ففي قضية هارون ضد الأمين العام للأمم المتحدة (الحكم رقم 909-UNAT-2019)، نصت محكمة الاستئناف صراحة على ضرورة أن توفر المحكمتين الحماية "للشهود والأطراف المتقاضية من التعرض للمضايقة أو التخويف أثناء إجراءات المحاكمة".

70 - وفي عام 2019، لم تصدر محكمة المنازعات ولا محكمة الاستئناف أي أمر بتوفير الحماية من الانتقام لأي مقدم دعوى أو شاهد لدى إحدى المحكمتين. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقم أي من المحكمتين بإحالة أي قضية إلى الأمين العام لاتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات لإنفاذ المساءلة من القضايا التي تعتبر فيها أن الموظف قد تعرض للانتقام بسبب وضعه كمقدم لدعوى أو شاهد لدى المحكمة. غير أن محكمة الاستئناف وجدت في إحدى القضايا أن أحد المدعين قد تعرض للانتقام بسبب تقديمه دعوى إلى محكمة المنازعات، وأخذت ذلك في الاعتبار، إلى جانب عوامل أخرى، عند منح تعويض للمدعي بمبلغ يعادل 24 شهراً من المرتب الأساسي الصافي (الحكم رقم 909-UNAT-2019).

(ج) تعزيز الحماية من الانتقام على نطاق المنظومة

71 - في الفقرة 11 من القرار 258/74، شجعت الجمعية العامة الأمين العام، بصفتها رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على تعزيز الحماية من الانتقام على نطاق المنظومة. وفي الاجتماع الحادي عشر لشبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف، المعقود في تموز/يوليه 2019، ناقش موظفو الأخلاقيات من مختلف الكيانات سياسات الحماية من الانتقام. وكان مقرراً عقد جلسة افتراضية لموظفي الأخلاقيات في تموز/يوليه 2020، في سياق الاجتماع الثاني عشر للشبكة الذي ستتواصل فيه مناقشة سياسات الحماية من الانتقام.

4 - تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية

72 - المسائل التي أثارها الجمعية العامة في الفقرات 15 و 16 و 19 و 22 من القرار 258/74 يرد التطرق لها في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/75/160).

5 - الأسباب الجذرية للمنازعات

73 - على النحو المطلوب في الفقرة 17 من القرار 258/74، سوف يرد الأمين العام، في تقريره عن الاستعراض العام لإصلاح الموارد البشرية للفترة 2018-2019، على الملاحظات الواردة في التقرير عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. ومن المقرر تقديم تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة، في آذار/مارس 2021.

6 - سبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين

74 - قدم الأمين العام في تقريره السابق عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/172) خمس مبادرات تهدف إلى تحسين منع حدوث المنازعات المتعلقة بأفراد من غير الموظفين وتسويتها. ويرد أدناه تحديث للمعلومات عن تلك المبادرات، على النحو المطلوب في الفقرتين 20 و 21 من القرار 258/74:

(أ) تعكف شعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي في الأمانة العامة حالياً على إعداد دراسة عن الاستعانة بالأفراد من غير الموظفين في الأمانة العامة. وستتيح الدراسة للأمانة العامة تحسين فهمها لاستخدام مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين وللفوائد والمخاطر المرتبطة بكل فئة منهم. وستكون الدراسة أساساً لوضع توصيات لتحسين السياسات والعمليات والنظم. كما ستوفر الدراسة فرصة لإدراج متطلبات الأفراد من غير الموظفين ضمن عمليات التخطيط العام للقوة العاملة. وعقب إجراء الدراسة، ستعد الشعبة تقريراً يقدم التوجيه إلى كيانات الأمانة العامة بشأن اتساق الممارسات وتوحيدها وتعزيز بناء القدرات ومصادر المعلومات، ويهدف إلى الإسهام في منع حدوث المنازعات، مع الاسترشاد به مستقبلاً عن النظر في استحداث آليات لمنع حدوث النزاعات وتسويتها بالنسبة لفئات الأفراد من غير الموظفين. ومن المتوقع الانتهاء من الدراسة في الربع الثالث من عام 2020؛

(ب) شكلت الأمانة العامة والصناديق والبرامج وغيرها من كيانات الأمم المتحدة فريقاً عاملاً للنظر في الجهود التي يمكن بذلها لمنع حدوث المنازعات، والتي ستشمل مراجعة نماذج العقود وممارسات إدارتها وتحديد أفضل السبل لتتقيحها منعا لأي منازعات قد تنشأ عن تنفيذها وتفسيرها وإدارتها. وينتظر الفريق العامل نتائج الدراسة المذكورة أعلاه والتقرير الذي سيليه من أجل النظر في اتخاذ أي تدابير بطريقة كلية ومنهجية؛

(ج) المعلومات عن المشروع التجريبي المتعلق بتوفير إمكانية الحصول على خدمات تسوية المنازعات غير الرسمية للأفراد من غير الموظفين ترد في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/75/160)؛

(د) يعكف الأمين العام حالياً على استكشاف ما إذا كانت هناك وسائل أكثر فعالية من حيث التكلفة للتعاقد مع كيان محايد على الاضطلاع بدور التحقق من المحكمين وتعهد قوائمهم وتعيينهم وتوفير وظائف إدارية معينة أثناء التحكيم، على غرار دور الكيان المحايد الوارد وصفه في إجراءات التحكيم المستعجلة بالنسبة للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين المقترحة في تقريرين سابقين للأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275، المرفق الثاني، و A/67/265، المرفق الرابع)؛

(هـ) يجري حالياً إعداد منشور إداري منفتح يتعلق بالتعاقد مع الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين. ورهنا بنتيجة عملية التشاور المعتادة بين إدارات ومكاتب الأمانة العامة، سيتضمن المنشور الإداري المنفتح بحسب التوقعات نموذج عقد يتضمن آلية مبسطة لتسوية المنازعات تستند إلى السمات غير ذات الأثر على التكلفة لإجراءات التحكيم المستعجلة المقترحة بالنسبة للاستشاريين وفرادى المتعاقدين.

7 - مساءلة المديرين عن الإهمال الجسيم

75 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة 24 من قرارها 258/74، أن يواصل العمل على كفاءة مساءلة المديرين الذين ثبت أن قراراتهم تتطوي على إهمال جسيم، وفقاً لأحكام النظامين الأساسيين

والإداري المنطقيين على موظفي الأمم المتحدة، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يوافق الجمعية العامة بتقرير عن ذلك. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن هناك أي استنتاجات تفيد بأن أحد المديرين قد أهمل إهمالا جسيما باتخاذ قرار أدى إلى رفع دعوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة.

76 - وتشكل المساءلة عن الإهمال الجسيم عنصرا واحدا من الإطار الشامل لمسئولة المديرين الذي يشمل آليات تأديبية وجنائية وإدارية. وترد في تقرير الأمين العام ذو الصلة (A/74/64) ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالمديرين، لفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. وبالإضافة إلى ذلك، يخضع المديرين، شأنهم في ذلك شأن الموظفين الآخرين، لنظام تقييم الأداء، في حين يلتزم أعضاء فريق القيادة في الأمانة العامة بتوقيع اتفاقات الإدارة العليا. وقد يلزم المديرين أيضاً، عملاً بالقاعدة 10-1 (ب) من النظام الإداري للموظفين، بأن يردوا إلى الأمم المتحدة مبالغ الخسائر المالية التي تتكبدها المنظمة نتيجة لإجراءات قاموا بها تتسم بالإهمال الجسيم وتشكل سوء سلوك. بيد أن النتائج السلبية التي قد ينطوي عليها حكم من أحكام المحكمة يفرضي إلى منح تعويض ينبغي ألا يفهم بالضرورة أنها تمثل حالة إهمال جسيم تترتب عليه خسارة مالية. فمعيار الإهمال الجسيم عتبة كبيرة، ذلك أنه شكل متطرف من أشكال الإهمال، ويقضي وقوع تجاهل واع وطوعي للحاجة إلى استخدام قدر معقول من العناية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن هناك أي استنتاجات تفيد بأن أحد المديرين قد أهمل إهمالا جسيما باتخاذ قرار أدى إلى رفع دعوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة.

8 - التمثيل الذاتي أمام المحكمتين

77 - في الفقرة 25 من القرار 258/74، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل رصد مسألة التمثيل الذاتي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة. والتمثيل الذاتي أمام المحكمتين، وكذا الأعداد الكبيرة لمن يمثلون أنفسهم من المدعين ومقدمي الطعون، هما من السمات الهامة لنظام العدل الداخلي. أما النسبة السنوية للحالات التي يمثل فيها المدعون أنفسهم في متفاوتة من سنة إلى أخرى، لا سيما إذا كانت هناك قضايا جماعية مرفوعة في تلك السنة. وفي عام 2019، شكل المدعون الذين يمثلون أنفسهم نسبة 45,1 في المائة من جميع القضايا المعروضة على محكمة المنازعات. أما بالنسبة لمحكمة الاستئناف، فقد شكل المدعون الذين يمثلون أنفسهم نسبة 44 في المائة من حالات الطعون أو الطعون المضادة ضد أحكام محكمة المنازعات. وعلى سبيل المقارنة، في عام 2018، بلغت هذه الأرقام نسبة 39,2 في المائة بالنسبة لمحكمة المنازعات و 45 في المائة بالنسبة لمحكمة الاستئناف.

78 - وقد تم نشر مجموعات الأدوات الخاصة بالمتقاضين الذين يمثلون أنفسهم لدى محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف على الموقع الشبكي للمحكمتين في 21 أيار/مايو 2019. وتم تحديث مجموعات الأدوات هذه في أيلول/سبتمبر 2019 بإضافة عروض فيديو لها. وفي الفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى 31 آذار/مارس 2020، سجّل الموقع 437 نقرة على رابط مجموعة أدوات محكمة المنازعات و 119 نقرة على رابط مجموعة أدوات محكمة الاستئناف.

79 - ويبين استعراض البيانات المتعلقة بالتمثيل الذاتي أمام المحكمتين أن العديد من المدعين الذين يمثلون أنفسهم لدى محكمة المنازعات لا يحالفهم النجاح في مرحلة النظر في مقبولية الدعوى. ويمكن أن


تُعتبر الدعوى غير مقبولة بسبب عدم طلب تقييم إداري أو عدم الالتزام بالجدول الزمنية المنطبقة أو عدم الاعتراض على قرار إداري. وعزز مكتب إقامة العدل جهود التوعية بإصداره كتيباً يشرح كيفية الطعن في قرار إداري ضمن النظام الرسمي لإقامة العدل، وكذلك بطاقة جيبيّة توضح الجداول الزمنية المنطبقة في نظام العدل الداخلي. والوثيقتان متاحان إلكترونياً باللغتين الإنكليزية والفرنسية وتجري ترجمتهما إلى اللغات الرسمية المتبقية؛ وقد تأخر إصدار النسخ المطبوعة بسبب جائحة كوفيد-19.

80 - وفي الحالات التي يرفض فيها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين تمثيل عميل، يحال العميل إلى مجموعات أدوات المتقاضين الذين يمثلون أنفسهم. كما يحيل قَلماً المحكمتين المتقاضين الذين يمثلون أنفسهم إلى مجموعات الأدوات. وفي نظام إدارة قضايا المحكمة الذي يديره القلمان، تتضمن الصفحة الشبكية التي يمكن من خلالها للمدعين تقديم دعواهم أيضاً إشارة ورابطاً لمجموعة الأدوات ذات الصلة. وضمن فئة القضايا التي تعتبر محكمة المنازعات أنها غير مقبولة، يكون عدد المدعين الذين يمثلون أنفسهم أعلى بالمقارنة بالقضايا التي يكون فيها للمدعي من يمثله.

81 - ويبين الشكل السادس أن النسبة المئوية للتمثيل الذاتي تتفاوتت تفاوتاً كبيراً بين فئات القضايا والنتائج.

الشكل السادس


نتائج الدعاوى المقامة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في عام 2019 حسب نوع التمثيل القانوني - البت في القضية



82 - وضمن فئة القضايا التي بنت فيها محكمة المنازعات لصالح المدعي كلياً أو جزئياً، هناك عدة قضايا كان فيها المدعون يمثلون أنفسهم. وهذا يشير إلى أنه بمجرد استيفاء مقدم الطلب لعتبة المقبولية، يصبح التمثيل القانوني للمدعي أقل أهمية بالنسبة لنتيجة الدعوى.

83 - ومواضيع الدعاوى التي بنت فيها محكمة المنازعات في عام 2019 هي من الأصناف التالية: إنهاء الخدمة، والمسائل التأديبية، والتعيين، والترقية. وكما هو مبين في الشكل السابع، فإن معدل التمثيل الذاتي كان منخفضاً نسبياً في الطعون التي تنطوي على مسائل تأديبية والأعلى في المنازعات المتعلقة بالمزايا والاستحقاقات.

البت في القضايا حسب نوع التمثيل والموضوع في عام 2019



84 - ويبين الجدول 11 الأسس القانونية لرفض قضية ما باعتبارها غير مقبولة لدى محكمة المنازعات في عام 2019. وفي المجموع، اعتُبرت 38,36 في المائة من الدعاوى غير مقبولة في عام 2019.

الجدول 11


أسس عدم قبول القضايا ضمن الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في عام 2019

الفئات	عدد الدعاوى غير المقبولة	النسبة المئوية للدعاوى غير المقبولة
انعدام الأهلية	4	6,55
تجاوز مهلة 90 يوماً التي حددتها محكمة المنازعات	9	14,75
عدم إيداع طلب التقييم الإداري حين يكون إلزامياً	21	34,42
تجاوز مهلة 60 يوماً لتقديم طلب التقييم الإداري	7	11,48
عدم وجود قرار إداري قابل للطعن	13	21,32
الدعوى منتقبة الموضوع	7	11,48
المجموع	61	100

85 - وتوضح البيانات أن معظم القضايا التي رفضت محكمة المنازعات قبولها تتعلق بعدم تقديم طلب إجراء تقييم إداري أو بعدم وجود قرار إداري قابل للطعن.

الشكل الثامن

التمثيل ضمن قضايا محكمة الأمم المتحدة للمنازعات التي اعتبرت غير مستوفية لشرط المقبولية في الأحكام الصادرة في عام 2019



86 - وتشير البيانات المتعلقة بالقضايا التي اعتُبرت غير مستوفية لشرط المقبولية إلى أن المدعين الذين متلوا أنفسهم يشكلون الصنف الأكبر في جميع الفئات تقريباً.

9 - آراء الأمين العام بشأن توصيات مجلس العدل الداخلي

87 - في الفقرة 26 من القرار 258/74، لاحظت الجمعية العامة مع القلق ازدواجية رئاسة محكمة المنازعات وأثرها على البت في القضايا، وشددت على أن محكمة المنازعات هيئة قضائية مستقلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرس التوصيات 11 و 12 و 13 الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/169)، بغية تحسين مساءلة المحكمة، كي يُنظر فيها خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

(أ) التوصية 11

88 - في التوصية 11، يقترح مجلس العدل الداخلي، في حالة ورود دعوى في إطار آلية تلقي الدعاوى، أن يدعو أولاً الرئيس أو القاضي المستلم للدعوى إلى انعقاد المجلس لتقديم تقرير غير ملزم لتقصي الحقائق بشأن الادعاءات، وأن يقرر بعد ذلك الرئيس أو القاضي المستلم للدعوى ما إذا كان من الضروري الاستعانة بفريق خبراء خارجيين.

89 - ويتفق الأمين العام مع المجلس في رأيه بأن "محكمة المنازعات سلطة قضائية مستقلة يتوقع منها أن تدير شؤونها وفقاً لنظامها الأساسي ولائحتها ومدونتها لقواعد السلوك" (A/74/169، الفقرة 22). ولعل الجمعية العامة، عند النظر في التوصية 11، تؤدّ أن تنظر في مدى جدوى مشاركة المجلس في إجراء تقصي للحقائق في الدعوى، وفي ما إذا كان أعضاء المجلس يتمتعون بالمؤهلات المناسبة لأداء تلك المهام. وإسناد أي دور للمجلس في مجال تقصي الحقائق ستكون له أيضاً آثار من حيث التكلفة.

90 - وعملاً بالمادة 3 (7) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، يكون للمحكمة مكتب يتألف من ثلاثة قضاة: الرئيس ونائبان للرئيس. ولعلّ الجمعية العامة تؤدّ أن تنظر في تكليف مكتب محكمة الاستئناف بدور في حل أي خلاف قد ينشأ بين قضاة محكمة المنازعات. وقد يكون اللجوء إلى مجلس عدل داخلي أنشئ على النحو المناسب (في غياب مشاركة ممثلي الموظفين والإدارة) مفيداً في حالة حدوث خلاف بين قضاة محكمة الاستئناف. ويمكن أيضاً النظر في المساعي الحميدة للمكتب المستقل للأمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة عند حل المنازعات بين القضاة.

(ب) التوصية 12

91 - في التوصية 12، يشجّع مجلس العدل الداخلي محكمة المنازعات على إصدار اختصاصات للرئيس لأغراض توجيه أعمال المحكمة. إذ من شأن إصدار هذه الاختصاصات أن يساعد على توضيح أدوار وواجبات رئيسي المحكمتين، وكذلك مهام نائب رئيس محكمة الاستئناف. ويتناول نظاما المحكمتين الأساسيان ولائحتاهما المسائل المتصلة بعملهما، ويمكن أن يتناول اختصاصات رئيسي المحكمتين، بالإضافة إلى نائب رئيس محكمة الاستئناف. وبناء على ذلك، يجوز للجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف تعديل لائحتيهما لكي تشملاً هذه الاختصاصات.

(ج) التوصية 13

92 - في التوصية 13، يحث المجلس رئيسة محكمة المنازعات على أن تصدر، بالتشاور مع قضاة المحكمة الآخرين ورئيس قلم المحكمة الرئيسي، إجراءات لكفالة إدارة القضايا في الوقت المناسب والبت في وقت مبكر في كل قضية. ويبدو الاقتراح المتعلق بهذه الإجراءات معقولاً ومن شأنه أن يعزز إمكانية التنبؤ ضمن عمليات المحكمتين.

10 - تعديلات لائحة محكمة المنازعات ولائحة محكمة الاستئناف

93 - في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اعتمدت محكمة الاستئناف، وفقاً للمادة 32-1 من لائحتها، تعديلاً للمادتين الفرعيتين 2-8 (أ) و 2-9 (أ) من هذه اللائحة. وترد المادتان الفرعيتان، بصيغتهما المعدلة من جانب المحكمة، في المرفق الأول لهذا التقرير.

94 - وفي الفقرة 27 من القرار 258/74، رحبت الجمعية العامة بالتوصية 9 المتعلقة بالكفاءة والمساءلة القضائيتين الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي، وحثت محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف على استعراض وتعديل لائحة كل منهما رهناً بموافقة الجمعية العامة، بغية تبسيط ومواءمة النهج الذي يتبعه كل منهما في إدارة القضايا، بوسائل منها كفالة اتخاذ أول إجراء قضائي في قضية ما في موعد أقصاه 90 يوماً

من تاريخ رفع الدعوى. واستجابة لذلك الطلب، اعتمدت محكمة المنازعات في 8 حزيران/يونيه 2020 تعديلات على لائحتها، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

95 - وتقدم المحكمتان المعنيتان التعديلات المعتمدة إلى الجمعية العامة للموافقة عليها. وتنص المادة 2-32 من لائحة محكمة الاستئناف والمادة 2-37 من لائحة محكمة المنازعات على أن التعديلات المدخلة على اللائحة تنطبق مؤقتا إلى أن توافق عليها الجمعية العامة. غير أن رئيسة محكمة المنازعات كتبت، في 26 حزيران/يونيه 2020، إلى المحامين الذين يمثلون الأطراف لدى محكمة المنازعات لتشير إلى أن قضاة المحكمة قرروا في جلسة عامة أن تعديلات لائحة محكمة المنازعات لن تدخل حيز النفاذ إلا بعد موافقة الجمعية.

96 - وسيقدم أصحاب المصلحة تعليقاتهم على تعديلات لائحة محكمة المنازعات من خلال إضافة تُحلَق بهذا التقرير.

11 - خطة محكمة المنازعات للبت في القضايا

97 - في الفقرة 28 من القرار 258/74، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ خطة محكمة المنازعات للبت في القضايا، التي صدر بها تكليف في القرار 276/73.

98 - وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة 24 من قرارها 276/73، إلى رئيسة محكمة المنازعات ورئيس قلم المحكمتين العمل معا من أجل وضع وتنفيذ خطة للبت في القضايا تشمل لوحة متابعة لمتابعة سير القضايا في الوقت الحقيقي ومؤشرات أداء عن حالة البت في القضايا. وفي أوائل كانون الثاني/يناير 2019، قُدم لرئيسة محكمة المنازعات لمحة عامة عن هيكل التقادم لجميع الدعاوى الـ 404 التي ظلت قيد نظر محكمة المنازعات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. وكان هناك ما مجموعه 205 قضايا ظلت معلقة لأكثر من 401 يوم. وهذه الدعاوى القديمة هي محور خطة البت في الدعاوى، التي تركز أيضا على أهداف محكمة المنازعات بشأن عدد القضايا التي يتعين لكل قاضٍ البت فيها وإصدار أحكام بشأنها كل شهر. وقد حددت الرئيسة برافو هذه الأهداف في كانون الثاني/يناير 2019، وأعدت التكليف بمجموعتين من الدعاوى التي ظلت قيد النظر لمدة 401 يوم. واعتمدت الرئيسة برافو أيضا إطارا وبروتوكولا لتكليف القضاة غير المتفرغين⁽⁸⁾، من بين تدابير أخرى. وتم الانتهاء من إعداد لوحة القيادة في آب/أغسطس 2019.

99 - وظلت الأهداف التي حددتها الرئيسة برافو في كانون الثاني/يناير 2019 قائمة على الرغم من حالة الرئاسة المزدوجة التي بدأت في 5 نيسان/أبريل 2019 وانتهت في 10 تموز/يوليه 2019.

100 - وفي 10 تموز/يوليه 2019، واصلت الرئيسة برافو تنفيذ خطة البت في القضايا. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، تم البت في 66 في المائة منها، أو ما يعادل 267 قضية من القضايا الـ 404 المعلقة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، بينما ظلت نسبة 34 في المائة منها معلقة. ومن بين القضايا الـ 404، ظلت 205 قضايا (51 في المائة) معلقة لأكثر من 401 يوم. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، تم البت في 91 في المائة من تلك القضايا البالغ عددها 205 قضايا.

(8) انظر: www.un.org/en/internaljustice/pdfs/DeploymentHalf-TimeJudges.pdf.

12 - الاتجاهات والإحصاءات في النظام

101 - ترد في الفصل الثاني أعلاه ملاحظات الأمين العام فيما يتعلق بالاتجاهات والإحصاءات في النظام، وذلك على النحو المطلوب في الفقرة 30 من القرار 258/74.

13 - التوجيهات القضائية للمحكمتين

102 - أصدرت محكمة المنازعات توجيهات قضائية منقحة في 13 أيار/مايو 2020، قُدمت إلى مكتب إقامة العدل لنشرها. ووجه المكتب انتباه محكمة المنازعات إلى ملاحظات بشأن أحكام التوجيهات القضائية التي يبدو أنها لا تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة ومع النظامين الأساسي والإداري للموظفين والمنشورات الإدارية التي تشكل الإطار القانوني الذي يجب أن تعمل في إطاره محكمة المنازعات وموظفو الأمم المتحدة، والتي يبدو أيضاً أنها تتجاوز اختصاص محكمة المنازعات.

14 - الاستعانة بالقضاة غير المتفرغين

103 - في الفقرة 32 من القرار 258/74، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الاستعانة بالقضاة الستة غير المتفرغين في محكمة المنازعات.

104 - وتم إلحاق خمسة قضاة غير متفرغين جدد بالعم لمن أجل حضور البرنامج التوجيهي في نيويورك في الفترة من 25 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2019، وشارك جميع القضاة الستة غير المتفرغين في الجلسة العامة لمحكمة المنازعات المعقودة في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

105 - وقد تم في جميع عمليات إلحاق القضاة غير المتفرغين الجدد بالعمل اتباع الإطار الذي سبق أن وُضع لدورات تكليف مدتها ثلاثة أشهر. واستناداً إلى عبء القضايا المحالة إلى القضاة غير المتفرغين وطبيعتها، شملت بعض عمليات الإلحاق العمل في الموقع، على النحو المبين في الجدول 12.

الجدول 12

إلحاق القضاة غير المتفرغين بالعمل في الموقع في عام 2019

القاضي	المكان	فترة الإلحاق بالعمل	تاريخ ومدة العمل في الموقع
بيل	نيويورك	24 أيلول/سبتمبر إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019	17 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (14 يوماً)
بوفا	جنيف	24 أيلول/سبتمبر إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019	11 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 (31 يوماً)
دونالدسون - هانيويل	نيويورك	24 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019 ومن 16 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 15 آذار/مارس 2020	لا يوجد
هنتر	نيويورك	1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2019	1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2019 (181 يوماً)
ميران	نيويورك	1 نيسان/أبريل إلى 30 حزيران/يونيه 2019	16 نيسان/أبريل إلى 15 حزيران/يونيه 2019 (60 يوماً)
سيكوزي	نيروبي	23 أيلول/سبتمبر إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019	لا يوجد
تبوليا	نيروبي	23 أيلول/سبتمبر إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019	18 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 (33 يوماً)

106 - ويرد في الفقرتين 128 و 129 أدناه مزيد من المعلومات عن أثر التدابير المستحدثة بموجب القرار 276/73.

15 - آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

107 - من أجل تعزيز الحوافز التي تدفع الموظفين إلى عدم الانسحاب من آلية التمويل التكميلي الطوعي، وكما ورد في الفقرة 34 من قرار الجمعية العامة 258/74، وبالإضافة إلى الجهود التي ورد وصفها في التقرير السابق للأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/172)، يغتتم الموظفون القانونيون بمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين كل فرصة لتشجيع الموظفين على الاشتراك في المساهمات الاختيارية إذا كانوا في السابق اختاروا عدم الاشتراك. وعادة ما تلقى هذه المبادرات استجابة إيجابية.

108 - ورغم هذه الجهود، يشير الأمين العام إلى شاغل سبق أن أعرب عنه وهو أن التكاليف المتصلة بمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، بوضعه الحالي من حيث إنشائه وولايته، تشكل "نفقات للمنظمة" يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فإن هذه الجهود لا تمس بأي قرار نهائي بشأن ما إذا كانت النفقات المتكبدة بموجب ولاية المكتب تشكل "نفقات للمنظمة" في سياق المعنى المقصود في الميثاق.

109 - وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير البيانات المتعلقة بمساهمات الموظفين في الآلية ومعدلات اختيار عدم المساهمة. وتستخدم هذه المساهمات لتوفير الموظفين القانونيين الإضافيين اللازمين لمواجهة عبء العمل الكبير الذي يُلقى على عاتق مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. ويلتحق هؤلاء الموظفون القانونيون بالعمل في بعض المواقع القائمة التي يعمل فيها المكتب (أديس أبابا وبيروت وجنيف ونيروبي ونيويورك)، ثم منذ عام 2019 في مقر العمل المنشأ حديثاً في عنيتيبي، لمعالجة العدد الكبير من القضايا الناشئة عن بعثات حفظ السلام.

110 - ومن خلال الأموال المقدمة من آلية التمويل التكميلي الطوعي، زاد مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين من عدد الموظفين القانونيين المتاحين لمساعدة الموظفين، وذلك بإضافة وظائف مؤقتة في نيروبي (وظيفتان) وجنيف ونيويورك وبيروت وعنيتيبي. كما تم توفير وظيفة مساعد قانوني في نيروبي.

16 - التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف بشأن المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية

111 - في الفقرة 35 من القرار 258/74، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من التحليل والإيضاح بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على المادتين 2 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف بشأن المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية. وتكرّر نفس الطلب في قرار الجمعية العامة 263/74.

112 - وبوجه الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد نظر في دورته الخامسة والستين لعام 2018، في إدخال تعديل على المادة 48 المعنية باختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، من النظام الأساسي والإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقد اعتمد مجلس الصندوق المشترك التعديل في عام 2018، وهو تعديل يتطلب تعديلاً مناظراً له للمادتين 2-9 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، توافق عليه الجمعية العامة من أجل كفالة توحيد الصياغة بين النص

المعدل للمادة 48 من النظام الأساسي للصندوق (في حال وافقت عليه الجمعية) وبين النظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى اليقين القانوني فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف.

113 - وقد عُرضت هذه المسألة على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين ضمن الإضافة الملحقه بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/73/217/Add.1). وترد الإضافة في المرفق الرابع لهذا التقرير في الجزء ذي الصلة منها.

114 - وفي رسالة بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة، مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيسة اللجنة الخامسة (A/C.5/73/11، المرفق)، "أشارت اللجنة السادسة إلى أنه بهدف توحيد الصياغة وكذلك ضمان اليقين القانوني فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف، من المستصوب أن توافق الجمعية العامة على تعديل المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وعلى التعديلات النظرية المقترح إدخالها على المادتين 2 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في نفس الوقت. وبعد استعراض الاقتراحات التي قدمها الأمين العام (انظر A/73/217/Add.1)، أوصت اللجنة بالموافقة على إدخال تعديلات على النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف".

115 - وفي القرار 274/73، طلبت الجمعية العامة إلى مجلس الصندوق المشترك أن يقدم مزيداً من التحليلات عن أثر التعديلات المقترح إدخالها على المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في التقرير المقبل لمجلس الصندوق.

116 - وفي دورته السادسة والستين، قرر مجلس الصندوق المشترك الإبقاء على توصياته بشأن تعديل المادة 48 وإحالة المسألة مرة أخرى إلى الجمعية العامة مشفوعة بالتفسيرات التي قدمتها أمانة الصندوق. ولاحظ المجلس في تقريره إلى الجمعية العامة عن أعمال دورته السادسة والستين (A/74/331) أن "الهدف من تعديل المادة 48 هو توضيح الحالات حيث تكون لمحكمة [الاستئناف] الولاية القضائية على قرارات اللجنة الدائمة فيما يتعلق بالطعون التي تنتظر فيها اللجنة الدائمة في قرارات لجان المعاشات التقاعدية والأمين/الرئيس التنفيذي". وتتعلق هذه القرارات بمسائل حقوق المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه فيما يتصل بمشاركاتهم وفترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي والاستحقاقات، التي ينبغي تمييزها عن مسائل الحوكمة التي هي من شؤون مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة. والهدف من تعديل المادة 48 هو عزل مسائل الحوكمة تلك، التي هي من اختصاص الجمعية العامة، عن رقابة محكمة الاستئناف أو عن قراراتها المخالفة. ولاحظ مجلس الصندوق المشترك كذلك أن الأمين العام عرض على الجمعية العامة تعديلاً للمادة 2-9 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف شبيهاً للتعديل على المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق.

117 - وفي رسالة بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة، مؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/74/10، المرفق)، "أشارت اللجنة السادسة إلى أنه بهدف توحيد الصياغة وضمان اليقين القانوني فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف، من المستصوب أن توافق الجمعية العامة على تعديل المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي هو قيد النظر حالياً في اللجنة الخامسة، وعلى التعديلات المقابلة المقترح إدخالها على المادتين 2 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في

الوقت نفسه. وفي معرض الإشارة إلى مقترحات الأمين العام ذات الصلة (انظر A/73/217/Add.1)، أوصت اللجنة بالموافقة على إدخال التعديلات على النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف⁽⁹⁾.

118 - وتتماشى التعديلات المقترحة إدخالها على المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق المشترك، وما يناظرها من تعديلات على المادتين 2-9 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، مع التعديلات التي أقرها مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف، بعد عملية إصلاح نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة منذ نحو عشر سنوات. وليس للتعديل المقترح إدخاله على المادة 48 تأثير سلبي على حقوق الاشتراك وفترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي والاستحقاقات المخولة للموظفين أو المشتركين في الصندوق المشترك أو أي شخص آخر تُؤوّل إليه تلك الحقوق بعد وفاة المشترك. ولذلك، تظل قائمة المراجعة القضائية لتقيد فرادى الموظفين، أو المشتركين في الصندوق المشترك أو أي شخص آخر تُؤوّل إليه الحقوق بعد وفاة المشترك، بالنظام الأساسي للصندوق المشترك فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على حقوق الاشتراك وفترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي والاستحقاقات.

119 - وتوضح التعديلات المقترحة إدخالها على المادة 48 الحكم الحالي المتعلق باختصاص محكمة الاستئناف، الذي ينطبق بالمثل على المحكمة الإدارية للأمم المتحدة منذ إنشاء الصندوق المشترك. وقد اتفق على نطاق اختصاص محكمة الاستئناف من جانب مجلس الصندوق المشترك وجميع المنظمات الأعضاء في الصندوق، وهي 24 منظمة، وقت قبولها في عضوية الصندوق، وعندما اعتمدت الجمعية العامة النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وعندما أبرم الاتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق المشترك بشأن إمكانية اللجوء إلى نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة⁽⁹⁾. وتظل المراجعة القضائية للقرارات التي تتخذها الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية أو أي لجنة لمعاشات الموظفين قائمة تحت إطار المراجعة والطعون الخاص بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

120 - ويعكس التوضيح أيضا إطار المساءلة القائم إزاء مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة ومحكمة الاستئناف. ويتضمن التوضيح التأكيد على المجلس والجمعية العامة سيواصلان البت في المسائل المتعلقة بحوكمة الصندوق، التي هي في نهاية المطاف من اختصاص الجمعية، وعزل عملية اتخاذ القرارات النهائية للجمعية بشأن هذه المسائل عن الرقابة أو التدخل من جانب محكمة الاستئناف. وتتجسد عملية اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بحوكمة الصندوق في الإطار القانوني المنطبق، أي النظام الأساسي للصندوق، الذي تقره الجمعية العامة.

121 - وهذا التمييز شبيه بما لأي موظف من قدرة على الطعن في القرارات التي لها تأثير مباشر على أحكام وشروط تعيين فرادى الموظفين بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين في المنظمة التي يعمل بها (لكل منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية نظامها الأساسي والإداري الخاص بها)، ولكن ليس القدرة على الطعن في القرارات التي يتخذها مجلس الصندوق بشأن المسائل العامة المتعلقة بالسياسات أو في مشروعية قرار أو إجراء صادر عن الجمعية العامة، ما لم يكن بإمكان الموظف أن يثبت أن لهذا القرار أو الإجراء تأثير مباشر على شروط وظروف عمله. وفي حالة الصندوق المشترك، تكون القرارات التي يُطعن فيها بموجب النظام الأساسي للصندوق هي القرارات التي يتخذها الرئيس التنفيذي لإدارة

(9) انظر، على سبيل المثال، تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/63/556، الفقرة 26).

المعاشات التقاعدية للصندوق فيما يتعلق بحقوق التقاعد الفردية للموظفين المنتمين إلى مختلف المنظمات الـ 24 الأعضاء في الصندوق. وهذه الحقوق مستمدة من اشتراك الفرد في الصندوق بموجب المادة 21 من نظامه الأساسي، المشار إليها صراحة في المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق وفي المادة 2-9 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وهذا يعني أن استحقاقات فردى الموظفين والمشاركين في الصندوق، وأفراد أسرهم المعنيين أو من يخلفهم في المصالح، فيما يتعلق بالاشتراك وفترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي والاستحقاقات بموجب النظام الأساسي للصندوق، تدخل في اختصاص محكمة الاستئناف بموجب المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق والمادة 2-9 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

122 - وبنفس الطريقة التي لا يستطيع بها موظفو الأمم المتحدة الطعن في قرارات الجمعية العامة (مثل القرارات التي تعدل النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة) أو في قرارات أي من لجانها الرئيسية، أو الطعن في الأنظمة الداخلية لتلك الهيئات، فإن الصيغة المنقحة لنص المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق (والمادة 2-9 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف) تكفل أن المسائل المتعلقة بالحوكمة الداخلية للصندوق المشترك والرقابة عليه (مثل تكوين مجلس الصندوق، والمسائل الاكتوارية، والإبلاغ الإداري، ومراجعة الحسابات، والميزانية) وعمليات مجلس الصندوق، بما في ذلك نظامه الداخلي، تظل تحت سلطة المجلس، مع استعراض الجمعية العامة لها بوصفها الهيئة النهائية لصنع القرار والرقابة على المجلس، وأن هذه القرارات لا يمكن الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف.

123 - وإذا وافقت الجمعية العامة على التعديلات المقترح إدخالها على المادة 48، فسيوزم إدخال تعديلات مناظرة لها على المادتين 2-9 و 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف لكفالة توحيد الصياغة بين النص المعدل للمادة 48 والنظام الأساسي، وتحقيق اليقين القانوني فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف.

124 - ولذلك، وفيما يتعلق بالمادة 2-9 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، ستوضح التعديلات نطاق اختصاص محكمة الاستئناف في سياق المادة 21 من النظام الأساسي للصندوق المشار إليه في المادة 48 (أ) '1' و '2' من النظام الأساسي للصندوق، وبالتالي إضفاء اليقين القانوني على الإطار القانوني للصندوق المشترك.

125 - وتُحسب الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف اعتباراً من تاريخ الإبلاغ عن القرار موضع النزاع الصادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية. ويعكس التعديل المقترح إدخاله على المادة 7 المصطلحات التي تتسق مع التعديل المقترح إدخاله على المادة 48 (أ) من النظام الأساسي للصندوق.

126 - وكما هو مبين أعلاه، تنظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين في التعديلات المقترح إدخالها على المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الذي أقره مجلس الصندوق في دورته الخامسة والستين والسادسة والستين.

17 - شروط الخدمة ومتطلبات تعيين أعضاء مجلس العدل الداخلي

127 - طلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إلى الأمين العام أن يقدم لمحة عامة وتوصيات بشأن شروط خدمة أعضاء مجلس العدل الداخلي ومتطلبات تعيينهم، لا سيما المؤهلات المهنية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (انظر القرار 258/74، الفقرة 39). وترد شروط الخدمة

المقترحة ومتطلبات التعيين في المرفق الخامس لهذا التقرير. ولا يترتب على الموافقة على شروط الخدمة المقترحة وعلى متطلبات التعيين أي آثار مالية إضافية، إذ أن الميزانية المعتمدة لمكتب إقامة العدل تشمل أجور أعضاء المجلس، في إطار بند "تعويض غير الموظفين" (A/74/6 (Sect.1)، معلومات تكميلية).

18 - أثر التدابير التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 276/73

128 - طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، تقييماً متعمقاً، في حدود الموارد المتاحة، بشأن تأثير التدابير الجديدة التي استحدثت في القرار 276/73.

129 - ورأى أصحاب المصلحة في نظام العدل الداخلي أن من السابق لأوانه تقديم تقييم لأثر التدابير الجديدة. ولكنهم، في الوقت نفسه، قدموا عدة ملاحظات أولية. فأولاً، يضيف نموذج القضاة غير المتفرغين طابع المرونة على محكمة المنازعات ويسمح بنشر قدرة قضائية في مركز العمل الذي لديه أكبر عدد من القضايا (حالياً نيروبي)، إما على أساس مخصص أو مستمر. وهذا يدعم اللامركزية، التي هي مبدأ رئيسي في النظام (انظر القرار 261/61، الفقرة 4)، بشأن ممارسة محكمة المنازعات المتمثلة في إحالة القضايا من أجل "إعادة التوازن" بشأن عبء القضايا. وثانياً، ومثلما أثبتت التجربة سابقاً، يعزز نموذج عدم التفرغ أيضاً الكفاءة القضائية، بما في ذلك تعزيز الجهود الرامية إلى كفاءة البت في القضايا في إطار دورة الانتشار السنوية. وتشير البيانات إلى أنه مع نقصان قاض متفرغ واحد⁽¹⁰⁾، حققت محكمة المنازعات بنسبة 24,2 في المائة في عدد الأحكام الاتي أصدرتها في عام 2019 مقارنة بما أصدرته في عام 2018. ورحب أصحاب المصلحة بالزيادة في الأوامر والأحكام الصادرة منذ تعيين القضاة غير المتفرغين الجدد. وثالثاً، رحب أصحاب المصلحة أيضاً بممارسة قلبي المحكمتين المتمثلة في تقديم معلومات عن القضايا المسندة إلى القضاة غير المتفرغين من خلال جدول زمني لعمل القضاة وقائمة بالقضايا لكل قاضي غير متفرغ، والجدول والقائمة متاحان على الموقع الشبكي لنظام العدل الداخلي. ويلبّي هذا النهج أيضاً احتياجات أصحاب المصلحة الآخرين في النظام، مثل المدعين الذين أصبح لديهم الآن المزيد من الوضوح بشأن حالة قضاياهم، والمحامين الذين أصبحوا الآن في وضع أفضل لإدارة القضايا الموكلة إليهم. وقد اقترح توسيع نطاق هذه الممارسة الجديدة لتشمل القضايا التي يُعهد بها إلى القضاة المتفرغين.

رابعاً - مسائل أخرى

ألف - المكافآت التعويضية

130 - ترد في المرفق السادس لهذا التقرير المعلومات المتعلقة بالتعويضات المدفوعة في عام 2019 وفقاً لتوصيات وحدة التقييم الإداري، والتعويضات التي منحتها المحكمتان في عام 2019 والتعويضات التي دُفعت في عام 2019 فيما يتعلق بقرارات تعويض سابقة صادرة عن المحكمتين.

(10) في عام 2018، كانت محكمة المنازعات تتألف من 3 قضاة متفرغين، وقاضيين غير متفرغين، و 3 قضاة مخصصين، وهو ما يعادل 7 قضاة متفرغين؛ وفي النصف الأول من عام 2019، كانت محكمة المنازعات تتألف من 3 قضاة متفرغين، وقاضيين غير متفرغين، وقاضيين مخصصين، وهو ما يعادل 6 قضاة متفرغين؛ وفي النصف الثاني من عام 2019، كانت محكمة المنازعات تتألف من 3 قضاة متفرغين، و 6 قضاة غير متفرغين، وهو ما يعادل أيضاً 6 قضاة متفرغين. وكان 6 من هؤلاء القضاة جندا على المحكمة وعلى منظومة الأمم المتحدة.

باء - آثار الحالة المالية على نظام العدل الداخلي

131 - ترد معلومات عن الحالة المالية للمنظمة في تقرير الأمين العام ذوي الصلة (A/74/501 و A/74/501/Add.1). وفي عام 2019، واجهت المنظمة أسوأ أزمة سيولة في ميزانيتها العادية في السنوات الأخيرة، وازداد الوضع سوءاً في عام 2020. ولكفالة قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الموظفين والبايعين، كان على الأمين العام أن يستحدث تدابير في عام 2019 ومرة أخرى في أوائل عام 2020 من أجل مواءمة النفقات مع التدفقات النقدية المتوقعة. وفي آذار/مارس 2020، أبلغ الأمين العام الدول الأعضاء بأن الأمانة العامة ستواصل بذل كل جهد ممكن للتخفيف من الآثار السلبية العائدة على تنفيذ الولايات، ولكن العمل في بيئة تعاني من ضائقة مالية، مع تزايد عدم القدرة على التنبؤ بتدفق الأنصبة المقررة، يقوض فعالية عمل المنظمة. ويلاحظ الأمين العام أن تدابير التصدي لأزمة السيولة التي تشهدها المنظمة فيما يتعلق بالميزانية العادية قد طبقت على نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك في إدارات ومكاتب نظام العدل الداخلي وفي محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف.

132 - وكانت آثار أزمة السيولة على الآليات الرسمية لنظام العدل الداخلي كالاتي:

(أ) بسبب أزمة السيولة في المنظمة وما يتصل بذلك من تعليق مؤقت للتوظيف في إطار الميزانية العادية، لم يتمكن مكتب إقامة العدل من ملء وظيفتين لموظفين قانونيين، في إطار الميزانية العادية، في قلم محكمة المنازعات بجنيف في الربع الأول من عام 2020؛

(ب) للأسباب نفسها، لم يتمكن مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين من شغل 5 من وظائفه العشر في إطار الميزانية العادية التي أصبحت شاغرة في أوائل عام 2020. ويمثل هذا العدد 50 في المائة من القوة العاملة في المكتب؛

(ج) بعد اتخاذ التدابير الرامية إلى خفض النفقات غير المتصلة بالوظائف، لي يكون مكتب إقامة العدل قادراً على دعم الدورات الثلاث العادية التي تعقدها محكمة الاستئناف في السنة⁽¹¹⁾. ولكن، نظراً لأن القيود المالية تزامنت مع جائحة كوفيد-19، فقد تم تخفيف حدة الوضع، إذ أدى عدم القدرة على السفر إلى عقد دورتين عن بُعد من دورات محكمة الاستئناف الثلاث المقررة.

133 - وعلى الرغم من القيود المالية، سعى مكتب إقامة العدل إلى تقديم الدعم الكامل لنظام العدل الداخلي، بما في ذلك المحكمتان، مع محدودية الموارد المالية المتاحة.

خامسا - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

134 - يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تقوم بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذا التقرير؛

(ب) النظر في التعديلات المدخلة لامحتي محكمة الاستئناف ومحكمة المنازعات، بالصيغة التي قدمتها المحكمتان المعنيتان في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير، من أجل أن توافق عليها الجمعية؛

(11) تعقد محكمة الاستئناف، بموجب لائحته، دورتين عاديتين في السنة التقويمية (القاعدة 5-1)؛ ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية عندما يرى أن عدد القضايا أو طابعها المستعجل يتطلب عقد مثل هذه الدورات (القاعدة 5-2).

(ج) الموافقة على التعديلات المدخلة على المادتين 2-9 و 7-2 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، على النحو المقترح في الإضافة الملحقمة بتقرير سابق للأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/73/217/Add.1)، التي ترد الأجزاء المعنية منها مستنسخة في المرفق الرابع لهذا التقرير ومفصلة في الفقرات 111 إلى 126 أعلاه؛

(د) الموافقة على شروط الخدمة وشروط التعيين المقترحة لمجلس العدل الداخلي، على النحو المبين في المرفق الخامس لهذا التقرير.

تعديلات لائحة المحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، التي اعتمدها المحكمة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019

المادة 8

دعاوى الاستئناف

2 - يُشفع نموذج الدعوى بما يلي:

(أ) مذكرة تشرح السند القانوني لأي أساس يحتج به من أسس الاستئناف الخمسة الواردة في الفقرة 1 من المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، أو مذكرة تتضمن الدفع وبياناً تفسيريًا، في حالة الطعن في قرار للجنة الدائمة التي تعمل باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ولا يجوز أن يتجاوز حجم المذكرة 15 صفحة. ولا يجوز أن يتجاوز حجم المذكرة التي ترفق بالطعن في أمر عارض صادر عن محكمة المنازعات خمس صفحات؛

المادة 9

الردود وطلبات الاستئناف المضاد والردود على طلبات الاستئناف المضاد

2 - يُشفع نموذج الرد بما يلي:

(أ) مذكرة لا تتجاوز 15 صفحة تبين الحجج القانونية التي تدعم الرد. ولا يجوز أن يتجاوز حجم المذكرة التي ترفق بالرد على الاستئناف ضد أمر عارض صادر عن محكمة المنازعات خمس صفحات؛

المرفق الثاني

تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، التي اعتمدها المحكمة في 8 حزيران/يونيه 2020

مقدمة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

صيغت التعديلات المقترحة في الحالات التي أثبتت فيها الخبرة العملية حتى الآن ضرورة التنظيم، من أجل تبسيط إجراءات الدعاوى وتيسير إمكانية وصول المدعين غير الممثلين إلى القواعد الأساسية. وتأخذ التعديلات المقترحة في الاعتبار جميع المدخلات الواردة من أمناء السجل وأصحاب المصلحة، وذلك بقدر ما يتبين أنها مناسبة ومفيدة. وتحققاً لهذه الغاية، وردت تعليقات من محامي المدعين والمدعى عليهم، وحظيت كلها بكامل الاعتبار من جانب محكمة المنازعات. وانتقد بعض المعلقين التعديلات المقترحة التي تشدد على زيادة تركيز الحجج والأدلة المعروضة على محكمة المنازعات، معتبرين أنها تشكل عبئاً ثقيلاً للغاية على الأطراف. وفي هذا الصدد، ترى محكمة المنازعات أنه لا يمكن تبسيط إجراءات الدعاوى دون تعزيز الطابع الخصومي للعملية. ومن الجوانب الأخرى البالغة الأهمية وضع قواعد تتيح تحديد مقبولية الدعاوى بسرعة، والتخلي بالتالي عن معظم المسألة المتنازع عليها.

ويعرض الجدول أدناه التعديلات المقترحة، وكذلك شروح تبين الأساس المنطقي للتغيير، باستثناء الحالات التي تُعتبر فيها التغييرات غنية عن البيان. ولا يتضمن الجدول المواد التي يطرأ عليها تغيير.

تعليقات محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

نص القاعدة، بصيغته المعدلة

التعديلات المقترحة على المادة 1 ذات طابع تحريري أساساً، باستثناء الفقرة 2 (أ) من المادة 1، التي تستجيب للحاجة التي تنشأ أحياناً إلى انتخاب الرئيس قبل التاريخ الفعلي لتولي المنصب.

المادة 1 - انتخاب الرئيس
1 - ينتخب قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ("محكمة المنازعات") رئيساً لها من بين القضاة المتفرغين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، كي يتولى تسيير أعمال محكمة المنازعات المحكمة وأعمال أعلامها، وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

2 - إلى أن ما لم تقرر محكمة المنازعات خلاف ذلك:

(أ) يُجرى الانتخاب في جلسة عامة تُعقد كل سنة. وعند انتخابه، ويتولى الرئيس مهام منصبه بمجرد انتخابه في اليوم الذي حدّته الجلسة العامة؛

(ب) يواصل الرئيس المنتهية مدة رئاسته الاضطلاع بمهامه إلى أن ينتخب من يخلفه؛ [حذفت]

(ج) إذا توقف الرئيس عن العمل كقاضٍ في محكمة المنازعات أو استقال من منصبه قبل انتهاء مدة ولايته العادية أو عجز عن الاضطلاع بمهامه، تجرى انتخابات لتعيين من يخلفه للمدة المتبقية من الولاية؛

(د) تكون نتيجة الانتخابات بأغلبية الأصوات.

(هـ) يحق لأي قاض يتعذر عليه الحضور لأجل ذلك الغرض أن يصوت بالمرابطة بالوكالة.

المادة 2 - الجلسات العامة

ينبئ من الممارسة ضرورة عقد اجتماعات بدرجة جلسات عامة وتواتر أكثر من مرة واحدة في السنة. ورغم أن الاجتماعات الحضرورية تظل ضرورية، فإن عقد جلسات عامة حضرورية أكثر من مرة في السنة أمر غير واقعي من الناحيتين اللوجستية والمالية. ومن شأن عقد جلسات عامة إضافية عبر التداول بالفيديو أن يتيح معالجة المسائل المخصصة للمحكمة، دون إثارة الغموض بشأن ما إذا كان الاجتماع بدرجة جلسة عامة أم لا.

يلزم تعديل عدد القضاة الذين يشكلون النصاب القانوني ليعكس وجود تسعة قضاة في المحكمة الآن، بعد أن تم إصلاح محكمة المنازعات في عام 2019.

1 - تعقد محكمة المنازعات في الأحوال العادية جلسة عامة حضرورية مرة في السنة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة محكمة المنازعات أو تسيير العمل فيها. وإضافة إلى ذلك، يجوز عقد الجلسات العامة عبر التداول بالصوت أو بالصوت والفيديو حسب الاقتضاء. ويجوز للقاضي الذي لا يستطيع المشاركة في التصويت، شخصياً أو عبر التواصل الإلكتروني، أن يوكل لذلك قاضٍ آخر.

2 - يشكل ثلاثة خمسة قضاة النصاب القانوني لانعقاد الجلسات العامة لمحكمة المنازعات. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات القضاة المشاركين.

3 - يدعو الرئيس إلى عقد الجلسة العامة أو يتم عقدها بناء على طلب خمسة قضاة.

اعتُبر أن مصطلح "تعيين" غير دقيق من الناحية القانونية وأنه لا يوجي بأن قضاة محكمة المنازعات مسؤولون منتخبون.

المادة 3 - بدء مدة الولاية

تبدأ مدة ولاية قضاة محكمة المنازعات في اليوم الأول من شهر تموز/يوليه التالي لتعيينهم لانتخابهم من قبل الجمعية العامة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

العثور على قواعد تحدد توزيع القضايا استناداً إلى معايير جغرافية ليس أمراً بديهياً. والغرض من هذا التعديل هو توجيه المدعين المحتملين إلى الصك القانوني ذي الصلة: أي التوجيه الإجرائي.

المادة 4 - مكان المحكمة

توضح الفقرتان الجديدتان المقترحتان ما يجري في الممارسة العملية، حيث إن الجملة الأخيرة من الفقرة 3 من المادة 4 هي انعكاس للمبدأ المعمول به وهو استقرار محكمة الفصل.

1 - يضطلع قضاة محكمة المنازعات بمهامهم في نيويورك وجنيف ونيروبي، على التوالي. وتحدد محكمة المنازعات ضمن توجيه إجرائي مكان رفع الدعاوى. غير أن لمحكمة المنازعات يجوز لها أن تقرر عقد جلساتها في مراكز عمل أخرى حسب الاقتضاء.

2 - يجوز للطرف أن يطلب تغيير مكان انعقاد المحكمة حيثما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك.

3 - يجوز لرئيس محكمة المنازعات أن يقرر تغيير مكان انعقاد المحكمة حيثما تقتضي ذلك مصلحة العدالة وعلى أساس كل حالة على حدة أو حسب ضرورة تحقيق التوازن بين عبء القضايا في

جميع مقار المحكمة. وتغيير مكان انعقاد المحكمة للنظر في قضية عُهد بها بالفعل إلى قاض/قاضية يتطلب موافقته/موافقتها.

المادة 4 مكررا - التواصل الإلكتروني

يجوز القيام بأي إجراء في سير الدعاوى أمام محكمة المنازعات بالوسائل الإلكترونية ما لم يُنص في هذه اللائحة أو يقرر أحد القضاة على خلاف ذلك. ويشمل ذلك تقديم الوثائق وإبلاغها، وأخذ شهادات الشهود والخبراء، والمداولات، وإدراج التوقيعات، وإصدار الأحكام والأوامر.

المادة 5 - نظر أفرقة القضاة في القضايا

1 - باستثناء الحالات الواردة في الفقرة 2 من المادة 5 أدناه، يتولى قاض واحد النظر في القضايا المعروضة على المحكمة.

2 - يجوز لمحكمة المنازعات، حسب ما ينص عليه نظامها الأساسي، إحالة أي قضية إلى فريق يتألف من ثلاثة قضاة للبت فيها.

3 - إذا نظر فريق يتألف من ثلاثة قضاة في قضية ما، يجري البت فيها تُتخذ كل القرارات بأغلبية الأصوات. ويُدوّن أي رأي مؤيد أو مستقل أو مخالف في نص الحكم.

المادة 6 - رفع الدعاوى

نُقلت القاعدة التي تجيز للطرف أن يطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، من الفقرة 2 من المادة 6 إلى المادة 4. أما الجملة الأخرى الواردة في الفقرة 2 من المادة 6، ونصّها "تحيل محكمة المنازعات القضايا إلى القلم المناسب"، فقد رُئي أنها لا تقدم أي مساهمة موضوعية.

1 - ترفع الدعاوى لدى أحد أقلام محكمة المنازعات، مع مراعاة القرب الجغرافي وأي اعتبارات مادية أخرى ذات صلة وفقاً للمكان المحدد في التوجيه الإجرائي. ولا يؤثر رفع الدعوى خطأً في أحد مقار المحكمة غير المقر المحدد في التوجيه الإجرائي على مقبولية الدعوى.

2 - تحيل محكمة المنازعات القضايا إلى القلم المناسب. ويجوز لأحد الطرفين طلب تغيير مكان المحكمة. [حذفت]

المادة 7 - الأجل آجال رفع الدعاوى

النصوص التي تكرر صياغة النظام الأساسي أُلغيت واستعيض عنها بإشارات إلى النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والنظام الإداري للموظفين. وأُتبع هذا النهج في جميع أجزاء مشروع التعديلات. وعلاوة على ذلك، رُئي من المفيد تجميع الأحكام التي تتناول المهل في مادة واحدة.

1 - تُرفع الدعاوى إلى محكمة المنازعات عن طريق أمين سجل المحكمة في غضون الأجل التي يحددها النظام الإداري للموظفين والنظام الأساسي.

تسد الفقرة 2 من المادة 7 والفقرة 3 من المادة 7 ثغرة في القواعد المنطبقة، كانت تسبب ضمن ممارسة المحكمة في منازعات قضائية من الممكن تجنبها. والتقييد بالمهل المحددة لاتخاذ إجراءات قانونية لطعن في القرارات الإدارية أمام محكمة المنازعات أمر أساسي بالنسبة لمقبولية الدعوى،

(أ) 90 يوماً تقويمياً من تاريخ تسلم المدعي للتقييم الإداري، حسب الاقتضاء؛

وتصر أحكام القضاء على الإنفاذ الصارم لهذه المهل. وينبغي أن تكون مقبولة الدعوى مسألة تحدد بسرعة عموماً. أما في الممارسة العملية، فليس الأمر كذلك. ومن بين مشاكل أخرى، هناك مشكلة تحديد تاريخ التقديم أو الإبلاغ.

فيما يتعلق بالتواصل الإلكتروني على وجه التحديد، وبما أن البرمجيات المستخدمة في إبلاغ الوثائق ليست مجهزة بالضرورة بوظيفة تأكيد الاستلام، فإن عدم وجود دليل على الإبلاغ يفضي إلى نشوء نزاعات بشأن التاريخ الفعلي للتقديم أو الإبلاغ الإلكتروني، على كلا الجانبين، أي المدعى عليه والمدعي. وفي معظم الحالات، يتطلب الأمر تحديد هذا التاريخ من خلال الاستماع إلى الشهود، ولا يخدم ذلك عادة مصلحة المدعى عليه الذي لا يستطيع دحض الشهادة فعلياً، وبالتالي هناك احتمال لأن تتمكن الدعوى المتأخرة من الوصول إلى مرحلة النظر في جوهر القضية. بيد أن هذه العملية تؤدي عموماً إلى تأخر البت في القضايا وتترتب عنها تكاليف. والافتراض القانوني المقترح للإبلاغ في الفقرة 3 من المادة 7 يزيل المشكلة كلية. وهذا الافتراض ذو طابع إجرائي بحت، ويقتصر سريلانه على المجال الإجرائي، وهو يرد في مكانه المناسب ضمن هذه اللائحة.

توضح الفقرة 4 من المادة 7 ما يجري في الممارسة العملية وفقاً لأحكام القضاء الصادرة عن محكمة الاستئناف.

وتؤكد الفقرة 5 من المادة 7 الفرق بين المهل القانونية والمهل التي تحددها محكمة؛ ففي الحالة الأولى، يجب تحديد الشروط بشكل صريح، بينما يمكن للمحكمة أن تتمتع بحرية أكبر في اتخاذ قرار بشأن تمديد المهلة؛ كما يجوز لها أن تُعدّلها حسب ما تراه مناسباً.

(ب) 90 يوماً تقويمياً من انقضاء الموعد النهائي المحدد للرد ذات الصلة على التقييم الإداري، أي 30 يوماً تقويمياً فيما يخص المنازعات الناشئة في المقر و 45 يوماً تقويمياً فيما يخص المنازعات الناشئة في المكاتب الأخرى؛

(ج) 90 يوماً تقويمياً من تلقي المدعي القرار الإداري في الحالات التي لا يطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه.

2 - تتاح مهلة سنة تقويمية واحدة لأي شخص يقدم مطالبات باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة والمصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة. تُرفع الدعوى في الموعد المحدد عندما يتم إرسالها، إلكترونياً أو بالبريد المسجل، في اليوم الأخير من المهلة أو قبله. ويتحمل المدعي عبء إثبات تقديم الطلبات في الموعد المحدد.

3 - في الحالات التي يسمّى فيها الطرفان إلى تسوية نزاعهما عن طريق الوساطة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون 90 يوماً تقويمياً من فشل الوساطة. تبدأ المهلة ذات الصلة لمقبولية الدعوى باستلام الخطاب المرسل بالبريد الإلكتروني، وفي غياب تأكيد إلكتروني للاستلام، سيُعتبر أن الخطاب قد سُلم في اليوم التالي لإرساله على أقصى تقدير.

4 - في حالة رفع دعوى للإلزام بتنفيذ اتفاق تم التوصل إليه عن طريق الوساطة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون 90 يوماً تقويمياً من انقضاء آخر يوم للتنفيذ حسبما حدده اتفاق الوساطة، أو بعد 30 يوماً تقويمياً من تاريخ توقيع الاتفاق عندما لا يحدد اتفاق الوساطة تاريخاً معيناً. طلبات تعليق شرط المهل القانونية أو الإعفاء منه، المقدمة بموجب الفقرة 3 من المادة 8 من النظام الأساسي، يمكن الاستجابة لها عندما تُستوفى الشروط الواردة أدناه مجتمعة:

(أ) إذا كان التأخير ناجماً عن ظروف استثنائية؛

(ب) إذا لم يكن التأخير يعزى إلى إهمال المدعي؛

(ج) إذا قدّم المدعي طلبه في أول فرصة معقولة.

5 - في الحالات الاستثنائية، يجوز للمدعي أن يقدم طلباً خطياً إلى محكمة المنازعات يلتزم فيه تعليق الأجل المشتمل عليها في الفقرة 1 من المادة 7 أعلاه أو الإعفاء من تطبيقها أو تمديدتها. ويتعين أن يحدد هذا الطلب بإيجاز الظروف الاستثنائية التي يرى مقدم الطلب أنها تبرر الطلب، ولا يتجاوز حجم الطلب صفحتين. يجوز البت في

تعليق المهل التي تحددها هذه اللائحة أو يحددها القاضي الذي يرأس القضية، أو الإعفاء منها أو تمديدها، بناء على الطلب أو بشكل تلقائي عندما تقتضيه مصلحة العدالة.

6 - وفقا للفقرة 4 من المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، لا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تلقي المدعي القرار الإداري المطعون فيه.

المادة 8 - دعاوى

1 - يجوز تقديم عريضة الدعوى على نموذج يحدد شكله أمين السجل.

2 - ينبغي أن تتضمن عريضة الدعوى المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكامل للمدعي وتاريخ ميلاده وجنسيته؛

(ب) وضع المدعي الوظيفي (بما في ذلك الرقم التعريفي للأمم المتحدة والإدارة والمكتب والقسم) أو العلاقة مع الموظف إذا كان المدعي يعتد بحق أحد الموظفين؛

(ج) اسم الممثل القانوني للمدعي (مع إرفاق الإذن)؛

(د) العنوان الذي ينبغي إرسال الوثائق إليه؛

(هـ) بيان القرار المطعون فيه، بما في ذلك تاريخ ومكان اتخاذ القرار المطعون فيه، إن وجد (مع إرفاق القرار المطعون فيه، إن كان مكتوبا)؛

(و) التدابير والإجراءات التصحيحية المطلوبة؛

(ز) أي وثائق داعمة (مرفقة ومرقمة، وإن كانت مترجمة يشار إلى ذلك).

3 - يقدم نموذج الدعوى الأصلي الموقع ومرفقاته معا. ويجوز تقديم الوثائق في شكل إلكتروني.

4 - بعد التأكد من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، يحيل أمين السجل نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعي عليه وإلى أي طرف آخر يرى القاضي من الملائم إحالتها إليه. وإذا لم تستوف المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في المادة، يجوز لأمين السجل أن يطلب إلى المدعي الامتثال لمقتضيات المادة في غضون فترة زمنية

ترمي التعديلات المقترحة هنا إلى فرض قدر أكبر من الانضباط على الدعاوى، مع الإصرار على الوضوح فيما يتعلق بنطاق الإجراءات. وقد ذكر أن المدعين غير الممثلين ربما يتعرضون لصعوبة أكبر. غير أن الشروط الواردة هنا هي شروط أولية، ولكن الفترات الزمنية المحددة لطلب التقييم الإداري، وبالتالي لرفع الدعوى، هي فترة واسعة بما يكفي لإتاحة إعداد الدعوى وفقا لهذه الشروط بصرف النظر عما إذا كان المدعي يساعده محام. ومن الميزات الواضحة، على أي حال، أن الشروط الآن محددة بوضوح في اللائحة.

لتبسيط الإجراء، لا بُد من اشتراط بيان القرار المطعون فيه بوضوح، على النحو المقترح في الفقرة 2 (هـ) من المادة 8، الذي بدونه قد تُرفض عريضة الدعوى باعتبارها غير مكتملة. وتؤكد أحكام القضاء على ضرورة أن يحدد المدعي ويبين القرار الإداري المطعون فيه (الحكم رقم 2010-UNAT-049 و 2019-UNAT-917) وتؤكد أيضا أن لمحكمة المنازعات سلطة طبيعية في إضفاء الطابع الفردي على القرار الإداري الذي يطعن فيه المدعي وتعيينه، وتحديد موضوع المراجعة القضائية، وعلى هذا النحو "يجوز لها أن تنتظر في عريضة الدعوى ككل ... عند تحديد القرارات موضع الاعتراض أو الطعن التي يتعين مراجعتها" (الحكم رقم 2017-UNAT-765). ولا يرفض التعديل المقترح أيا من هذه الاجتهادات؛ بل يسعى إلى جعل التحديد المناسب للقرار الذي يطعن فيه المدعي بمثابة قاعدة راسخة، ومسألة تدخل المحكمة في هذه المسألة كاستثناء. وما تقوم به المحكمة حاليا بشكل متكرر من استخلاص أركان القرار المطعون من عريضة الدعوى "ككل" هو عمل يستغرق وقتا طويلا، وقد يمس بحيادها، ويفضي إلى الطعن في تفسير المحكمة للدعوى.

ويقال مع ذلك أنّ مشكلة الوقت والجهد الكبيرين اللذين تنفقهما كل الأطراف المشاركة، وفي جميع مراحل الإجراءات، على مسألة تحديد القرار المطعون فيه، هي مشكلة تتبع من عدم إضفاء أي طابع رسمي

إطلاقاً على إصدار القرارات الإدارية ضمن المجال الواسع للعلاقات القانونية عقب إجراء التعيين، أي عدم وجود ما ينص على أي شكل أو أجل نهائي أو رتبة أو منصب للوكيل الذي يصدر القرار، أو حتى صيغة تُعلم الموظف بأن البلاغ يشكل قراراً؛ وعلاوة على ذلك، ليس من النادر أن يبدو إصدار القرار معتماً بشكل متعمد.

الفقرة 5 من المادة 8 مقترحة لتحقيق هدف مماثل لهدف الفقرة 2 (هـ) من المادة 8. ففي الماضي، كانت المسألة تعالج بالاستناد إلى أحكام القضاء وتسفر عن فتاوى متضاربة. والموقف السائد حالياً هو أنه يجوز للمدعي تعديل مطالبته بالانتصاف إلى أن يصدر الحكم. ومما يزعج من الناحية العملية في هذا الموقف كثرة توسيع نطاق طلب التعويضات بعد أن استجابة المدعى عليه للانتصاف الرئيسي المطلوب. وهذه الممارسة تثبط التسوية وتطيل الإجراءات بإعادة توجيهها نحو وقائع وحجج جديدة. لذلك، يتيح التعديل المقترح الرد المناسب عندما يكون تأخر طلب الانتصاف يرجع حتماً إلى ظروف جديدة. وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن يؤدي الحد من التعديلات على الانتصاف إلى زيادة اللجوء إلى آليات التسوية غير الرسمية.

في الوقت الراهن، لا تعكس المادة 9، التي تستند إلى تعريف قاموس ويبستر للحكم المستعجل، طبيعة البت في القضايا استناداً إلى الوثائق، وهو ما يجري في الممارسة العملية ولا يعتبر "حكماً مستعجلاً" بالمعنى الوارد في المادة 9. وفي معظم القضايا المعروضة على محكمة المنازعات، يتنازع الطرفان على الوقائع، أو يستدل الطرفان على وقائع مختلفة من الوقائع الأصلية، مما يتطلب عقد جلسة للإجراءات التمهيدية و/أو تبادل إضافياً للوثائق من أي من الطرفين. ولا يكمن جوهر المسألة في عدم تنازع الطرفين على الوقائع، بل في إثباتها على النحو الصحيح استناداً إلى الوثائق، دون ضرورة اللجوء إلى جلسة استماع. ويتوخى بالفعل التنازل عن جلسة استماع في المادة 16 التي تنص على أن المحكمة "يجوز أن تعقد" جلسة استماع. بيد أنه من المفضل إخطار الطرفان صراحة بأن الحكم قد يصدر في أي وقت، استناداً إلى الوثائق.

انظر التعليقات على المادتين 11 و 22.

محددة. وبعد اتخاذ التدابير التصحيحية بالشكل المناسب، يحيل أمين السجل نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليه.

5 - لا يجوز للمدعي أن يطلب إجراءً تصحيحياً غير مبين في عريضة الدعوى الأصلية ما لم تكن الوقائع التي تشكل أساس هذا الطلب قد حدثت بعد رفع الدعوى الأصلية.

المادة 9 مكرراً - الأحكام المستندة إلى الوثائق

يجوز للقاضي أن يشرع في إصدار الحكم عندما تكون المذكرات المقدمة من الطرفين كافية للبت في القضية.

المادة 10 - الرد

1 - يقدم رد المدعى عليه في غضون 30 يوماً تقويمياً من تاريخ استلامه لعريضة الدعوى. ويقدم الرد الأصلي الموقع ومرفقاته معاً. ويجوز تقديم الوثيقة في شكل إلكتروني. ولا يجوز للمدعى عليه الذي

لم يقدم رداً في غضون المدة المطلوبة أن يشارك في إجراءات الدعوى إلا بإذن من محكمة المنازعات.

2 - بعد التأكد من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، يحيل أمين السجل نسخة من الرد إلى المدعي، وإلى أي طرف آخر يرى القاضي من الملائم إحالتها إليه. والمتدخل و/أو الشخص المدعو إلى تقديم ملاحظات بمقتضى المادة 11، حسب الاقتضاء. وإذا لم تستوف المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في المادة، يجوز لأمين السجل أن يطلب إلى المدعي الامتثال لمقتضيات المادة في غضون فترة زمنية محددة. وبعد اتخاذ التدابير التصحيحية بالشكل المناسب، يحيل أمين السجل نسخة من الرد إلى المدعي.

3 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر عدم طلب الرد إذا كان من الواضح أن الدعوى غير مقبولة أو لا أساس لها.

المادة 10 مكرراً - الدفع

المقصود من المادة 10 مكرراً هو التعجيل بالإجراءات. فهي تهدف إلى تشجيع مزيد من التّحاج ومن تركيز الأدلة ضمن إجراءات محكمة المنازعات.

قوبلت الفقرة 1 من المادة 10 مكرراً، التي استحدثت اشتراطاً بأن تكون الدفع مستندة إلى الوقائع، بأغلب المعارضة من جانب المدعى عليه الذي يفضل الإبقاء على ممارسة الدفع القائمة على الإشعارات.

تلاحظ محكمة المنازعات أن ممارسة الدفع القائمة على الإشعارات، حيث يجوز للمدعى عليه فقط أن يبدي المعارضة، لا تسهم في الإسراع بالإجراءات لأنها تفترض بطبيعتها تطور الحجج والأدلة. أما التعديل المقترح فيرمي إلى فرض مزيد من الصرامة على التعبير عن موقف المدعى عليه، دون وضع عبء "لا داعي له" على عاتق المدعى عليه. فعلى سبيل المثال، لا ينتج عن الصياغة المقترحة أن يشير الرد إلى كل واقعة من الوقائع المزعومة؛ ولكن من المتوقع أن يتخذ موقفاً بشأن الوقائع ذات الصلة، وأن يحدد ما هي الحقائق التي تعتبر غير ذات صلة. ولا يرمي التعديل المقترح إلى عكس عبء الإثبات، لأن المدعى عليه غير ملزم بتقديم دفاع إذا رأى أن لا لزوم لذلك؛ إلا أنه يتوقع من المدعى عليه أن يقدم دفاعاً إذا كان ينوي أن يدفع عن نفسه. وعلى العموم، يتوقع من المدعى عليه، الذي يمثل المصلحة العامة في جميع الأوقات، أن يبين، بطريقة شفافة، كيفية اتخاذ القرار الإداري. وقد يحتج الشارحون بمشاكل في التواصل الداخلي بين وكالات المدعى عليه، غير أنّ تسوية هذه المشاكل ليست من مسؤولية المحكمة. ويجوز

1 - يتخذ الرد موقفاً دقيقاً وشاملاً فيما يتعلق بالوقائع التي أثبتتها المدعي، ويذكر جميع الدفع الوقائية والقانونية ويبيّن على وجه التحديد الوقائع المتنازع عليها ووسائل إثباتها، إن كانت معروفة.

2 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر أيًا من الطرفين بأن يقدم، في غضون مهلة محددة، الحجج ووسائل الإثبات التي أصبحت ضرورية فيما يتعلق بالمذكرات المقدّمة من الطرف الخصم، مع بيان الوقائع بعينها المطلوب إثباتها، وإلا تعرّض لمنعه من طرح هذه المسائل في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

للمحكمة مع ذلك أن تعدل المهل التي تحددها وفقا لحالات معينة، وكثيرا ما تفعل ذلك في الممارسة العملية. وعلاوة على ذلك، لا بد من الإشارة إلى أنه بالرغم من أن المهلة المحددة لتقديم الرد قصيرة نسبيا، فإن المدعى عليه تتوفر له، في توضيح موقفه، مرحلة التقييم الإداري.

وتتص الفقرة 2 من المادة 10 مكررا على أنه "يجوز" للمحكمة أن تفرض عقوبة المنع من طرح المسائل، تاركة تطبيق هذه السلطة لقرار رئيس المحكمة.

يبدو أن هذه المادة، بصيغتها الأصلية، قد تُرجمت ترجمة غير دقيقة من الفرنسية. فالأصل الفرنسي لم يتوخ المشاركة بصفة طرف. كما أنه لا يمكن، في الإطار القانوني المعمول به، أن ينضم شخص آخر كطرف في الدعوى وذلك لأن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا في الدعاوى المرفوعة وفقا لشروط قانونية محددة، تشمل التقييم الإداري والمهل الصارمة؛ وعلاوة على ذلك، لا يكون هذا الاختصاص إلا على القرارات المتخذة في "قضية فردية بعينها" (حكم المحكمة الإدارية رقم 1157، الذي أيدته محكمة الاستئناف). ويبدو أن الصيغة المعدلة المقدمة هنا هي المقابل الأدق للصيغة الفرنسية. غير أن فائدة هذه المادة محدودة، كما يتضح من عدم استخدامها خلال 10 سنوات. ويتناول ضم طرف جديد إلى الدعوى (أي الدعاوى الفردية المماثلة)، بدوره، في فقرة جديدة مضافة إلى المادة 19.

هذه القاعدة مطبقة بالفعل في الممارسة العملية. ومن ثم فإن إدراجها صراحة في الفقرة 3 يساعد على منع المنازعات المتعلقة بتاريخ الإبلاغ الفعلي.

القصد من حذف الفقرة 1 هو تجنب تكرار الشروط الواردة في المادة 2 من النظام الأساسي.

المادة 11 - ضم طرف جديد إلى الدعوى

يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت، سواء بناء على طلب من أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تضم طرفا آخر إلى الدعوى إذا تبين لها أن لذلك الطرف مصلحة مشروعة في نتائج إجراءات الدعوى. الحصول على ملاحظات من شخص ثالث عندما ترى محكمة المنازعات في ذلك فائدة.

المادة 12 - التمثيل

1 - يجوز للطرف المدعي أن يعرض قضيته على محكمة المنازعات بنفسه، أو أن يعين محاميا من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أو محاميا مرخصا له بمزاولة المحاماة أمام أي قضاء وطني.

2 - يجوز أيضا للطرف المدعي أن يمثله موظف حالي أو سابق من موظفي الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة.

3 - عندما يكون للطرف من يمثله، لا يسري شرط إبلاغ الوثائق إلا على الممثل. والوثائق التي يقدمها الممثل تُعتبر مقدّمة من الطرف.

المادة 13 - تعليق الإجراءات أثناء التقييم الإداري

1 - تأمر محكمة المنازعات بتعليق الإجراءات بناء على طلب من فرد يلمس من محكمة المنازعات أن تعلق، بانتظار صدور قرار إداري، تنفيذ قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعا لتقييم إداري جارٍ.

- في الفقرة 2، أكملت الجملة لتوضيح أن المدعى عليه يستطيع أن يقرر ما إذا كان يريد تقديم رد.
- في الفقرة 3، يستعاض بعبارة "تعليق الدعوى" عن عبارة "تدابير تحفظية" حرصاً على الاتساق مع عنوان المادة 13، الذي يشير إلى تعليق الدعوى أثناء التقييم الإداري، وتقاديا للخلط مع "التدابير التحفظية" بمقتضى المادة 14، التي تشير إلى "تدابير تحفظية لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة".
- 2 - يحيل أمين السجل الطلب إلى المدعى عليه الذي يجوز له أن يقدم رداً.
- 3 - تنظر محكمة المنازعات في طلب اتخاذ تدابير تحفظية لتعليق الدعوى وذلك في غضون خمسة أيام عمل من إبلاغ الطلب إلى المدعى عليه.
- 4 - يكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذا الطلب غير قابل للاستئناف.
- المادة 14 - تعليق الإجراءات أثناء سير الدعوى التدابير التحفظية
- 1 - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء سير الدعوى، أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة، عندما يبدو أن القرار الإداري المطعون فيه غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويجوز أن تتضمن وسيلة الانتصاف المؤقتة هذه أمراً بتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلا في حالات التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة. عندما يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.
- 2 - يحيل أمين السجل الطلب إلى المدعى عليه.
- 3 - تنظر محكمة المنازعات في طلب اتخاذ تدابير تحفظية في غضون خمسة أيام عمل من إبلاغ الطلب إلى المدعى عليه.
- 4 - يكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذا الطلب غير قابل للاستئناف.
- المادة 15 - الإحالة إلى الوساطة
- 1 - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، بما في ذلك أثناء جلسات سماع الدعوى، أن تشير على الطرفين بإحالة القضية إلى الوساطة وأن تعلق الإجراءات.

- 2 - عندما يقترح القاضي الوساطة ويقبلها الطرفان، تحيل محكمة المنازعات القضية إلى شعبة الوساطة في مكتب أمين المظالم للنظر فيها.
- 3 - إذا قرر الطرفان من تلقاء نفسيهما طلب الوساطة، فعليهما أن يسارعا إلى إبلاغ قلم المحكمة بذلك خطياً.
- 4 - عند إحالة قضية إلى شعبة الوساطة، يحيل أمين السجل المعني ملف القضية إلى شعبة الوساطة. وتعلق الإجراءات أثناء الوساطة.
- 5 - لا تتجاوز المهلة الزمنية للوساطة ثلاثة أشهر في العادة. بيد أن لشعبة الوساطة أن تقوم، بعد التشاور مع الطرفين، وحيثما ترى ذلك مناسباً، بإخطار قلم المحكمة بأن الجهود الوساطة غير الرسمية ستتطلب وقتاً إضافياً.
- 6 - تتحمل شعبة الوساطة مسؤولية إبلاغ محكمة المنازعات بنتائج الوساطة في الوقت المناسب.
- 7 - تتمتع كافة الوثائق المعدة من أجل أية عملية غير رسمية لتسوية نزاع ما أو للوساطة والبيانات الشفوية المدلى بها خلال أية عملية من هذا القبيل بطابع الخصوصية والسرية المطلقتين، ولا يكشف عنها أبداً لمحكمة المنازعات. ولا تذكر أية جهود وساطة في الوثائق أو المذكرات الخطية المقدمة إلى محكمة المنازعات أو في أية مرافعات شفوية أمام محكمة المنازعات.

المادة 16 - جلسات سماع الدعوى
 القصد من إضافة الجملة إلى الفقرة 4 هو الحيولة دون إعاقة العملية من جانب أي طرف من الأطراف. ويُعتقد أن الصيغة والمكان المقترحين هنا أنسب مما يرد في الفقرة 2 الحالية من المادة 17.

- 1 - يجوز للقاضي المكلف بالنظر في قضية ما أن يعقد جلسة لسماع الدعوى.
- 2 - تُعقد الجلسة في العادة إثر تقديم طعن في رفع دعوى ضد قرار إداري بتوقيع تدبير تأديبي.
- 3 - يبلغ أمين السجل الطرفين سلفاً بتاريخ الجلسة وتوقيتها، ويؤكد أسماء الشهود و/أو الخبراء الذين سيدلون بشهادتهم أثناء النظر في أية قضية بعينها.
- 4 - يجب على الطرفين أو من يمثلهما وفق الأصول المرعية حضور الجلسة، إما بأنفسهم أو عند تعذر ذلك، عن طريق وصلة للفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى. غير أنه يجوز للمحكمة أن تقرر الشروع في عقد جلسة استماع في غياب الطرف أو ممثله، شريطة أن يكون قد تم إخطارهما على النحو الواجب.

5 - إذا طلبت محكمة المنازعات حضور أحد الطرفين أو أي شخص آخر جلسة لسماح الدعوى، تتحمل المنظمة التكاليف الضرورية المرتبطة بسفر وإيواء ذلك الطرف أو الشخص.

6 - تباشر الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم يقرر القاضي الذي ينظر في القضية، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي أن تكون تُعقد الجلسات مغلقة. ويجوز أن تعقد الجلسات عن طريق وصلة الفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، إذا كان ذلك ملائماً للظروف.

المادة 17 - الأدلة الشفوية

رئي أنه ينبغي، ضمن حكم مقتضب، يقترح هنا في الفقرة 2، تناول مسألة السلطة العامة التي تحدد ترتيب أخذ الأدلة، وطرح الأسئلة، والتعامل مع الاعتراضات، والمذكرات، والمهل، والتأجيلات، وما إلى ذلك. وتكتفي الفقرة 2 بالإعلام بالممارسة الحالية.

فيما يتعلق بالفقرتين 5 و 6، يُقترح أن يقوم الشاهد بإيداع الشهادة مباشرة أمام المحكمة، حتى يكون الدليل بصفة شهادة، وإن كان الإيداع بالوسائل الإلكترونية. وينبغي ألا تنطبق الاستثناءات إلا على أدلة الخبراء، وأن تظل رهنا بإجراء مشاورات. والبيانات التي أدلى بها خلاف ذلك لا تعتبر شهادة. وقد تكون هذه البيانات بمثابة بيانات تحقيقية، وإقرارات كتابية مشفوعة بيمين، وسجلات شهادات أدلى بها أمام محكمة أخرى، ونحو ذلك، وكلها تعتبر أدلة خطية.

1 - يجوز للطرفين استدعاء شهود وخبراء للإدلاء بشهادتهم. ويجوز للطرف الخصم استجواب الشهود والخبراء. ويجوز لمحكمة المنازعات توجيه أسئلة إلى الشهود والخبراء الذين يستدعيهم أي من الطرفين، ويجوز لها أن تستدعي أي شهود أو خبراء آخرين متى رأت ذلك ضرورياً. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بمثول أي شخص أمامها أو بتقديم أية وثيقة.

2 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تبت في القضايا في غياب أحد الطرفين، إذا رأت ذلك ملائماً لمصلحة العدالة. يتولى القاضي رئيس الجلسة توجيه سير الجلسة.

3 - يدلي كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي: "أقسم بشرفي وبضمير صادق أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق". ويدلي كل خبير قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي: "أقسم بشرفي وبضمير صادق أن الإفادة التي سأدلي بها ستكون متفقة مع قناعاتي الصادقة".

4 - يدلي كل خبير قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي: "أقسم بشرفي وبضمير صادق أن الإفادة التي سأدلي بها ستكون متفقة مع قناعاتي الصادقة". يجوز لأي طرف أن يعترض على شهادة شاهد أو خبير بعينه، ويذكر أسباب هذا الاعتراض. وتبت محكمة المنازعات في المسألة. ويكون قرارها نهائياً.

5 - يجوز لأي طرف أن يعترض على شهادة شاهد أو خبير معين، مع ذكر أسباب هذا الاعتراض. وتبت محكمة المنازعات في المسألة. ويكون قرارها نهائياً. تحدد محكمة المنازعات السبل المناسبة للوفاء بشرط المثول الشخصي للأطراف والشهود والخبراء. ويجوز

تقديم الأدلة عن طريق الاتصال بالفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى.

6 - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب من الشاهد أو الخبير بشخصه أمامها أثناء سير الإجراءات الشفوية، وتحدد السبل المناسبة للوفاء بشرط ممثل الفرد بشخصه. ويمكن تقديم الأدلة عن طريق وصلة للفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى. يجوز لمحكمة المنازعات، بعد التشاور مع الطرفين، أن تقرر قبول شهادة الخبير المقدمه كتابياً، دون استدعاء الخبير للإدلاء بشهادته.

المادة 18 - الأدلة

1 - تبت محكمة المنازعات في مقبولية أية أدلة.

2 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر أياً من الطرفين بتقديم أدلة متى شاءت، ولها أن تلزم أي شخص بالكشف عن أية وثيقة أو تقديم أية معلومات ترى محكمة المنازعات أنها ضرورية للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة. يتحمل المدعي عبء إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه. بيد أنه في الحالات التي تنطوي على تدابير تأديبية، يُفترض في المدعي البراءة. وتقوم محكمة المنازعات، لدى البت فيما إذا كانت المسألة المعروضة عليها قد تم إثباتها حسب المعايير المطلوبة، بتقييم الأدلة وفقاً للمنطق والتجربة الشائعة. ولا يجوز تقييد حرية تقييم الأدلة إلا بموجب قرارات الجمعية العامة.

3 - يجوز للطرف الذي يود عرض أدلة بحوزة الطرف الخصم أو أي كيان آخر أن يلتمس من محكمة المنازعات، في طلبه الأصلي أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تأمر بعرض تلك الأدلة. يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر أياً من الطرفين بتقديم أدلة في أي وقت، ولها أن تلزم أي شخص بالكشف عن أي وثيقة أو بتقديم أي معلومات ترى محكمة المنازعات أنها ضرورية للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة.

4 - يجوز لمحكمة المنازعات، بناءً على طلب أي من الطرفين، أن تفرض تدابير لحفظ سرية الأدلة، عندما تتطلب ذلك اعتبارات الأمن أو ظروف استثنائية أخرى. والطرف الذي يود عرض أدلة بحوزة الطرف الخصم أو بحوزة أي كيان آخر يجوز له أن يلتمس، في دعواه الأصلية في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تأمر بعرض تلك الأدلة أو في أول فرصة إجرائية، من محكمة المنازعات أن تأمر

تحدد الفقرة 2 المتطلبات الأساسية لمسألة توزيع عبء الأدلة، وإن كانت لا توجد إلا ربما في أحكام القضاء. غير أنه رئي أنه من غير المجدي، نظراً إلى الطبيعة المحدودة للاستعراض، محاولة إدراج أحكام تحدد معيار الإثبات المطلوب، وذلك لأن هذه المسألة تستند إلى الطابع الموضوعي للدعوى التي تم الفصل فيها أمام المحكمة. وعلاوة على ذلك، هناك بعض الحالات التي لا يزال فيها معيار الإثبات المطلوب غير محدد بوضوح. غير أن معيار الإثبات يختلف عن حرية تقييم الأدلة، التي يجري تناولها أدناه.

وترمي الجملة الثالثة من الفقرة 2، المتعلقة بتقييم الأدلة، إلى بيان ما هو إنجاز حضاري وحجر زاوية للسلطة القضائية، وتعكس ما أعربت عنه محكمة الاستئناف في الحكم رقم UNAT-123-2011 من أن "لمحكمة المنازعات سلطة تقديرية واسعة للبت في مقبولية أي دليل بمقتضى المادة 18 (1) من لائحتها وفي الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لهذه الأدلة". وتحدد هذه الجملة المعايير التي يقاس بها تقييم الأدلة، وبعبارة أخرى، كيفية ممارسة محكمة المنازعات لسلطتها التقديرية. ولا يتعارض هذا الحكم مع سلطة محكمة الاستئناف في التحقق مما إذا كان تقييم محكمة المنازعات للأدلة تقييماً مناسباً. غير أن الافتراضات القانونية وقواعد الاستبعاد لأسباب تتعلق بالشفافية وتأمين الحق يجب أن تُعرف قانوناً. وفي هذا الصدد، فإن التحديد الكمي في شكل قواعد ملزمة للوزن الذي يعطى للأدلة المقدمة من الأشخاص أمرٌ غير مناسب وقد يحد من قدرة محكمة المنازعات على الرد على القضايا المستندة إلى شاهد واحد، كما يحدث في كثير من الأحيان في مسائل الانتهاك الجنسي.

تقترح الجملة الثانية من الفقرة 4 العقوبة الفعلية الوحيدة التي يجوز للمحكمة أن تفرضها عملياً، وذلك لأنها، بخلاف الولاية القضائية الوطنية، لا تمارس فرض غرامات أو تدابير إكراه أخرى.

بعض هذه الأدلة. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تستخلص استنتاجات سلبية من رفض الكشف عن وثيقة ما، بما في ذلك أنه يجوز لها، في مجمل الظروف، أن تعتبر الوقائع التي يدعيها الطرف الخصم وقائع مثبتة.

5 - لمحكمة المنازعات أن تستبعد الأدلة التي ترى أنها غير متصلة بالموضوع أو غير جديّة أو تفتقر إلى القيمة الإثباتية. ويجوز لمحكمة المنازعات أيضا أن تحد من الشهادة الشفوية بقدر ما تراه مناسباً. يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب أي من الطرفين، أن تفرض تدابير لحفظ سرية الأدلة، عندما تقتضي ذلك اعتبارات الأمن أو ظروف استثنائية أخرى.

6 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تستبعد الأدلة التي ترى أنها غير متصلة بالموضوع أو غير جديّة أو تفتقر إلى القيمة الإثباتية. ويجوز لمحكمة المنازعات أيضا أن تحد من الشهادة الشفوية بقدر ما تراه مناسباً.

7 - تقدّم الأدلة المستندية في شكل نسخ ممسوحة ضوئياً من المستندات الأصلية. غير أنه يجوز للمحكمة أن تشترط تقديم وثيقة في شكلها الأصلي.

المادة 19 - إدارة القضايا

تستجيب الفقرة 2 لتوجيه الجمعية العامة. وسيتوقف مضمون الإجراء القضائي على وقائع القضية الفردية ومسائلها، وحالة الدفوع، ورأي القاضي الذي يراقب القضية. ومن المؤكد أن اكتمال الدفوع، على النحو المقترح في تعديلات أخرى، سيسهل الوصول إلى حالة يتخذ فيها الإجراء القضائي الأول مع إدراك للسبيل التي ينبغي السير فيها عملياً نحو البت في القضية.

1 - يجوز لمحكمة المنازعات، إما بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تصدر متى شاءت أي أمر أو توجيه يرى قاض من القضاة أنه مناسب للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة وإقامة العدل بين الطرفين.

2 - تتخذ المحكمة إجراء قضائياً في غضون 90 يوماً اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى بالكامل.

وضم القضايا في المحكمة معمول به حالياً، وهو رهن بقرار من رئيس المحكمة. وتحدد التوجيهات القضائية بمزيد الدقة المواطن التي يفضل فيها ضم القضايا؛ بيد أنه يجب وضع قاعدة للحفاظ على تحديد القضاء لمسار العمل الذي سيكون أكثر كفاءة. وأحياناً، تكون القضايا التي تنطوي على المشكلة القانونية نفسها، غير أنّ فرادى الوقائع تكون مختلفة إلى حد أن الإصرار على ضمها في قضية واحدة لن يكون فعالاً.

3 - يجوز للقاضي الذي ينظر في قضية ما أن يعقد مؤتمراً بشأن إدارة القضية حيثما يرى أنه قد يؤدي إلى تيسير التسوية، وإلى تحديد المسائل التي ينبغي البت فيها، وتوضيح مدى الوقائع المتنازع عليها، وتحديد مسار الإجراءات.

وفي الفقرة 4، يميز النص المقترح بين ضم القضايا لغرض النظر فيها (إدارة القضايا وجلسات الاستماع) ولغرض الفصل فيها. وقد تفرض

4 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بالنظر في القضايا و/أو الفصل فيها معاً، عندما ترى أن الكفاءة القضائية تتطلب ذلك.

الشواغل العملية الجمع بين أوامر إدارة القضايا وجلسات استماع ولكن مع البت في القضايا يكون بشكل منفصل.

لا توفر العقوبة القانونية المتمثلة في الحكم بالتعويض عن التكاليف وسيلة للتصدي لإساءة استعمال الاجراءات من جانب الممثل، دون وجود خطأ من الطرف نفسه. ومن المؤكد أن حالات إساءة استعمال الإجراءات نادرة؛ غير أن هناك حالات ارتكب فيها أفراد معينون هذه الإساءة مرارا وتكرارا. ولن يكون من المناسب معاقبة المدعي أو تحميل ميزانية المنظمة أعباء مالية جراء سلوك المحامي أو الممثلين. ورئي أن رفض الاستماع سيكون رادعا مناسبا، إلى جانب إحالة القضية إلى الهيئات المختصة على النحو المقترح في الفقرة 3.

تشير محكمة المنازعات إلى أن الجزاءات المفروضة لإساءة استعمال الإجراءات وانتهاك حرمة المحكمة تعتبر سلطات طبيعية، ومن ثم فقد طبقتها محكمة الاستئناف، التي رفضت حتى الاستماع إلى مدعين. بيد أنه لأغراض الوضوح والردع، ترى محكمة المنازعات أن من المفيد أن تنص اللائحة على هذه الجزاءات.

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 2 تتناول الدفع، في مقابل المادة 18 التي تتناول الأدلة.

أضيفت الفقرة 5 لتمكين محكمة المنازعات من تحديد الكيفية التي سيتلقى بها القضاة المساعدة من جميع أقلام المحكمة.

المادة 19 مكررا - إساءة استعمال الإجراءات القضائية

1 - يجوز لمحكمة المنازعات، في الحالات التي ترى فيها أن أحد الطرفين قد أساء على نحو يبين استعمال الإجراءات أمام المحكمة، أن تحكم بتغريم ذلك الطرف بالتعويض عن التكاليف، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 من المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

2 - يجوز لمحكمة المنازعات ألا تأخذ في الاعتبار المنكرات المتأخرة أو غير ذات الصلة أو التافهة أو المتكررة أو التي تتجاوز عدد الصفحات المحدد.

3 - حيثما ارتكب ممثل أحد الطرفين، على نحو يبين أو معتاد، إساءة استعمال الإجراءات، يجوز لمحكمة المنازعات التي تنظر في القضية أن ترفض الاستماع إلى أن يتم تدارك هذه الإساءة على الوجه الذي تقتنع به. ويجوز لها أيضا أن تحيل المسألة إلى نقابة من نقابات المحامين أو إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء.

المادة 21 - قلم المحكمة

1 - تتلقى محكمة المنازعات الدعم من أقلام المحكمة التي تمدها بكافة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم الضرورية.

2 - تنشأ أقلام المحكمة في نيويورك وجنيف ونيروبي. ويرأس كلا منها أمين للسجل يعينه الأمين العام ويعمل فيه من يلزم من الموظفين الآخرين.

3 - يضطلع أمناء السجل بالمهام المبينة في لائحة المحكمة ويقدمون الدعم لأعمال محكمة المنازعات بتوجيه الرئيس أو القاضي في كل موقع. ويضطلع أمناء السجل على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) إحالة جميع الوثائق وإعداد جميع الإخطارات المطلوبة بموجب لائحة المحكمة أو التي يطلبها الرئيس فيما يتعلق بالدعوى المقامة أمام محكمة المنازعات؛

(ب) إنشاء ملف رئيسي بالقلم لكل قضية تقيد به كافة الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتجهيز القضية للنظر، وتواريخ جلسات سماع

الدعوى، وتواريخ استلام أي وثيقة أو إخطار يشكّلان جزءاً من الإجراءات أو صدورهما عن مكتب أمين السجل؛

(ج) أداء أية مهام أخرى يطلبها الرئيس أو القاضي تحقيقاً لكفاءة سير عمل محكمة المنازعات.

4 - إذا لم يكن بوسع أمين السجل القيام بالمهمة، يحل محله مسؤول يعينه الأمين العام.

5 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعتمد توجيهات قضائية بشأن مسائل الدعم المشتركة بين جميع أقلام المحكمة.

المادة 22 - تدخل أشخاص ليسوا طرفاً في القضية

فيما يتعلق بالفقرة 1، كان من الاعتبارات الرئيسية، تماماً كما هو الحال بالنسبة للمادة 11، أنّ أحكام محكمة المنازعات لا يجوز أن تمس بحقوق أي شخص آخر غير المدعي، وذلك لأن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا على القرارات المتخذة في "قضية فردية معينة" (حكم المحكمة الإدارية رقم 1157، الذي أيدته محكمة الاستئناف). وهكذا، فالتدخل قد لا يعني إلا الأشخاص الذين قد تتأثر مصالحهم بصورة غير مباشرة، مثلاً باتخاذ قرار يشكل فيما بعد أساساً لقرار غير مؤات لذلك الشخص. وعلاوة على ذلك، رئي أن عبارة "يجوز لأي شخص يحق له اللجوء إلى محكمة المنازعات، بموجب الفقرة 4 من المادة 2 من النظام الأساسي يجوز لموظف أو موظف سابق أو شخص يمثل تركة موظف سابق أن يقدم طلباً على نموذج يحدد صيغته أمين السجل للتدخل في قضية ما في أية مرحلة من مراحلها، على أساس أن له حقاً قد يتضرر من الحكم الذي ستصدره محكمة المنازعات. مصلحة مشروعة في الدعوى. ويجوز للمحكمة أيضاً، من تلقاء نفسها، أن تدعو هذا الشخص إلى التدخل.

2 - يقوم أمين السجل، بعد أن يستوثق من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، بإحالة نسخة من طلب التدخل إلى المدعي والمدعى عليه.

3 - تبت محكمة المنازعات في مقبولية طلب التدخل. ويكون هذا القرار نهائياً ويبلغه أمين السجل إلى المتدخل وطرفي القضية.

4 - تحدد محكمة المنازعات طرائق التدخل. وفي حالة قبول الطلب، تقرر محكمة المنازعات ما يحيله أمين السجل إلى المتدخل من وثائق ذات صلة بالدعوى، إن وجدت، وتحدد موعداً يجب بحلوله أن يقدم إليها المتدخل أية عرائض خطية. وتقرر أيضاً إن كانت ستسمح للمتدخل بالمشاركة في أية إجراءات شفوية.

المادة 28 مكرراً - إسناد القضايا

تتبع الفقرة 2، وكذلك المادة 4، المبدأ الراسخ فيما يتعلق باستقرار المحكمة، حيث إن شخص رئيس المحكمة، أو تشكيل هيئة القضاة، يظل دون تغيير في جميع مراحل الدعوى. ويعتبر هذا المبدأ بمثابة ضمان لاستقلال القضاء، الذي يمكن أن يتعرض للخطر من خلال ما يسمى "تسوق القضاة".

1 - يتولى أمين السجل إسناد القضايا وفق ترتيب زمني ما لم تتطلب كفاءة إدارة جداول القضايا القيام من حين إلى آخر بإسناد أحدث القضايا قبل غيرها.

2 - بعد إسناد القضية إلى قاض، لا يُعاد إسنادها، إلا في حالة تنحي القاضي أو تغيير مكان القضية بموجب الفقرة 3 من المادة 4، أو في حالة عدم توافر القاضي لفترة طويلة أو غير محددة.

المادة 33 - عناوين تفسير اللائحة

لم تدرج عناوين المواد في هذه اللائحة إلا لأغراض مرجعية، وهي لا تشكل تفسيراً للمواد المعنية.

المادة 34 - حساب المهل الزمنية

إن المهل الزمنية المحددة في هذه اللائحة:

(أ) تشير إلى الأيام التقويمية، ولا تشمل يوم وقوع الحدث الذي تبدأ الفترة به؛

(ب) تشمل يوم العمل التالي لقم المحكمة عندما لا يكون آخر يوم في المهلة الزمنية يوم عمل في المكان الذي رفعت فيه الدعوى؛

(ج) تعتبر مستوفاة إذا أرسلت الوثائق المطلوبة بوسيلة معقولة في آخر يوم من المهلة.

المادة 35 - الإعفاء من تطبيق المهل الزمنية

يُتَرح حذف المادة 35 نظراً لأنها كانت، جزئياً، تكراراً للنظام الأساسي ولم تكن صياغتها دقيقة. وعلاوة على ذلك، يتناول مشروع المادة 7 هذه المسألة الآن بصورة شاملة.

يجوز للرئيس أو القاضي أو فريق القضاة الذي ينظر في القضية أن يقوم، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، بتقصير أو تمديد المهل الزمنية المحددة في لائحة المحكمة أو الإعفاء من تطبيق أية قاعدة عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة. [حُذفت]

المادة 37 - تعديل اللائحة

تضبط الفقرة 1 أغلبية مؤهلة لاعتماد اللائحة، بالنظر إلى العدد الحالي لقضاة محكمة المنازعات.

1 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعتمد في جلسة عامة تعديلات لللائحة، وتقدم التعديلات إلى الجمعية العامة للموافقة عليها. وذلك بتصويت سبعة (7) قضاة على الأقل.

فيما يتعلق بالفقرة 2 السابقة، رئي أنها تقترض مسبقاً عملية مرهقة بلا داع، وحالة من التنظيم القائمة على التطبيق المؤقت لللائحة قد تثير اللبس. وتأجيل بدء نفاذ التعديلات لن يثير على الأرجح مشكلة، على افتراض أن تبت الجمعية العامة في المسألة بسرعة. أما الأمور المتعلقة بالبيت في المسائل الداخلية لمحكمة المنازعات، الناجمة عن زيادة عدد قضاة المحكمة، فقد تم حسمها حتى الآن بشكل مرضٍ عن طريق التفسير.

2 - تعديلات اللائحة يبدأ نفاذها بعد موافقة الجمعية العامة عليها. تطبق التعديلات بصورة مؤقتة ريثما توافق عليها الجمعية العامة أو إلى أن تقوم محكمة المنازعات بتعديلها أو سحبها وفقاً لما تقررته الجمعية العامة.

3 - يجوز للرئيس، بعد التشاور مع قضاة محكمة المنازعات، أن يصدر تعليمات إلى أمناء السجل بتتقيح أي نماذج من وقت لآخر

في ضوء التجربة، شريطة أن تكون هذه التعديلات متماشية مع لائحة المحكمة.

المادة 38 - بدء نفاذ اللائحة
رئي أن المقصود من الفقرة 2 من المادة 38 هو أن تكون حكماً انتقالياً للفترة التي لم يكن يوجد فيها لائحة، وكان التنفيذ المؤقت للائحة بالتالي وسيلة لتمكين المحكمة من العمل. وقد انتقت هذه الضرورة في الوقت الحاضر.

1= يبدأ نفاذ لائحة المحكمة في اليوم الأول من الشهر التالي لموافقة الجمعية العامة عليها.
2= تطبق اللائحة مؤقتاً اعتباراً من تاريخ اعتماد محكمة المنازعات لها حتى موعد بدء نفاذها. [حُذفت]

المرفق الثالث

معدلات اختيار عدم المساهمة ومساهمات الموظفين الشهرية في إطار آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في عام 2019

(بنولارات الولايات المتحدة)

حزيران/يونيه	أيار/مايو	نيسان/أبريل	آذار/مارس	شباط/فبراير	كانون الثاني/يناير	الكيان
معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) المساهمة						
13 318,96	30,64	12 985,94	30,89	12 936,18	31,02	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
49 432,15	31,9	50 595,47	30,95	50 411,74	31,11	مقر الأمم المتحدة ^(أ)
15 690,00	41	15 643,00	41	15 648,00	41	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
19 066,40	41	18 966,72	41	19 454,54	40	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
1 206,55	48,15	1 212,81	47,85	1 177,99	48,56	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
98 714,06	99 403,94	99 628,45	98 555,29	97 175,93	97 536,97	المجموع
كانون الأول/ديسمبر	تشرين الثاني/نوفمبر	تشرين الأول/أكتوبر	أيلول/سبتمبر	آب/أغسطس	تموز/يوليه	الكيان
معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) المساهمة						
14 071.31	29.73	13 789.07	29.77	13 500.58	30.49	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
50 488.61	34.06	50 463.20	34.17	50 323.53	31.33	مقر الأمم المتحدة ^(أ)
16 818.00	40	16 979.00	41	16 008.00	41	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
19 682.29	42	19 376.90	42	19 253.20	42	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
1 246.46	49.15	1 821.14	49.57	1 241.31	49.15	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
102 306.67	102 429.31	100 326.62	100 213.50	99 185.03	98 590.62	المجموع
1 194 066.39	مجموع المساهمات في عام 2019					

(أ) يقدم مقر الأمم المتحدة المعلومات عن: مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومقر الأمم المتحدة، والآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحامين الجنائيين، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، والموظفين المحليين في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية.

المرفق الرابع

استنساخ لأجزاء المعنية من الإضافة الملحقة بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/73/217/Add.1)

ثانيا - اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف فيما يتعلق بالنظر في قرارات اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

2 - في دورته الخامسة والستين المعقودة في الفترة من 26 تموز/يوليه إلى 3 آب/أغسطس 2018، اعتمد المجلس التعديل التالي على المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق، وعنوانها "اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف":

(أ) يجوز أن تُرفع الدعاوى التي يُدعى فيها مخالفة هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بحقوق تمس المشاركة وفترة الاشتراك وبدلات الاستحقاق بموجب النظام الأساسي، نتيجة لقرارات اتخذتها اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس صندوق المعاشات بموجب القسم كاف من القواعد الإدارية، مباشرة أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ويقوم برفعها:

'1' أي موظف تابع لأي منظمة عضو قبلت اختصاص المحكمة في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة 21 من هذا النظام الأساسي، حتى بعد انتهاء خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛

'2' أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب هذا النظام الأساسي بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو، في الصندوق.

(ب) في حالة التنازع بشأن اختصاص المحكمة، تُسوى هذه المسألة بموجب قرار من المحكمة. وتردّ الدعوى، إذا لزم الأمر، إلى اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس صندوق المعاشات.

(ج) قرار المحكمة نهائي ولا يخضع للاستئناف.

(د) تُحسب الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة اعتباراً من تاريخ الإبلاغ عن القرار موضع النزاع الصادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس صندوق المعاشات التقاعدية⁽¹⁾.

3 - ووفقاً للمادة 49 من النظام الأساسي للصندوق، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن توافق على التعديل المذكور أعلاه للمادة 48 من النظام الأساسي للصندوق في دورتها الثالثة والسبعين (انظر التقرير A/73/9 المقدم في إطار البند 145 من جدول الأعمال تحت عنوان "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"). وفي حال موافقة الجمعية العامة على هذا الطلب، سيتطلب التعديل إدخال تعديل مقابل على المادتين 2-9 و 7-2 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على النحو التالي:

(1) لم تدرج عبارة "اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس صندوق المعاشات التقاعدية" في النسخة الأصلية من الوثيقة A/73/217/Add.1، وهي مدرجة هنا بغرض التيسير. وقد أوصى مجلس الصندوق في دورته السادسة والستين بهذا النص كتعديل للمادة 48 من النظام الأساسي للصندوق، وأبلغ الجمعية العامة بهذا النص في تقرير مجلس الصندوق عن أعمال دورته السادسة والستين (A/74/331، الصفحة 183).

المادة 2

9 - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبتّ في دعوى استئناف قرار صادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بموجب القسم كاف من القواعد الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، يُدعى فيها مخالفة النظام الأساسي للصندوق فيما يتعلق بحقوق تمس المشاركة وفترة الاشتراك وبدلات الاستحقاق بموجب نظامه الأساسي، ويقوم برفعها:

(أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص محكمة الاستئناف في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية يكون مستوفياً لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة 21 من نظامه الأساسي، حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛

(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقاً بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو، في الصندوق. وتردّ الدعوى، في تلك الحالات، إذا لزم الأمر، إلى اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

المادة 7

2 - لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذته اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون تسعين يوماً من تلقي قرار اللجنة الدائمة.

المرفق الخامس

شروط الخدمة المقترحة ومتطلبات التعيين في مجلس العدل الداخلي

1 - الخلفية التاريخية

1-1 أنشأت الجمعية العامة، بدءاً من 1 تموز/يوليه 2009، "نظاماً لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتمشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومسئالة المديرين والموظفين على حد سواء" (القرار 261/61، الفقرة 4)

2-1 وفي الفقرات 35-38 من القرار 228/62:

أكدت الجمعية العامة أن إنشاء مجلس للعدل الداخلي يمكن أن يساعد في ضمان الاستقلالية والاعتدال المهني والمساءلة في نظام إقامة العدل؛

وقررت أن تنشئ، بحلول 1 آذار/مارس 2008، مجلساً للعدل الداخلي من خمسة أعضاء يتألف من ممثل للموظفين وممثل للإدارة واثنين من الحقوقيين الخارجيين المرموقين يعين أحدهما الموظفون وتعين الإدارة الثاني، ويرأسه حقوقي مرموق يختاره الأعضاء الأربعة الآخرون بتوافق الآراء؛

وقررت أيضاً أن يضطلع مجلس العدل الداخلي بالمهام التالية:

- (أ) الاتصال بمكتب إدارة الموارد البشرية بشأن المسائل المتصلة بالبحث عن المرشحين المناسبين لشغل وظائف القضاة، بعدة وسائل منها إجراء مقابلات عند الاقتضاء؛
- (ب) تقديم آرائه وتوصياته إلى الجمعية العامة بشأن مرشحين اثنين أو ثلاثة مرشحين لكل منصب شاغر في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي؛
- (ج) صياغة مدونة لقواعد السلوك للقضاة لكي تنتظر فيها الجمعية العامة؛
- (د) تقديم آرائه بشأن تطبيق نظام إقامة العدل إلى الجمعية العامة؛

وقررت كذلك أن يتلقى مجلس العدل الداخلي المساعدة، عند الاقتضاء، من مكتب إقامة العدل؛

3-1 وقررت الجمعية العامة في الفقرة 57 من قرارها 253/63 "ألا يوصي مجلس العدل الداخلي، بالنسبة للتعيينات المقبلة، بأكثر من مرشح واحد من أي دولة من الدول الأعضاء لمنصب قاض في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو أكثر من مرشح واحد من أي دولة من الدول الأعضاء لمنصب قاض في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف"⁽²⁾.

(2) طلبت الجمعية العامة في الفقرة 45 من قرارها 251/65 إلى الأمين العام "أن يعلن عن الشواغر في المحكمة على نطاق واسع في المجالات المناسبة باللغتين الإنكليزية والفرنسية على حد سواء من أجل اجتذاب مجموعة من المرشحين الممتازين، بما يكفل التنوع اللغوي والجغرافي الملائم ويجسد نظاماً قانونية مختلفة وتوازناً بين الجنسين، وأن يعمم المعلومات المتصلة بالشواغر في الوظائف القضائية على رؤساء القضاة والرابطات المعنية، مثل الرابطات المهنية للقضاة، قبل نشوء تلك الشواغر إذا أمكن".

4-1 وأكدت الجمعية العامة في الفقرة 45 من قرارها 237/66 "أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد في ضمان الاستقلالية والمهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف كليهما في تقاريره السنوية"⁽³⁾.

5-1 وطلبت الجمعية العامة في الفقرة 29 من قرارها 258/74 إلى الأمين العام "أن يدعو مجلس العدل الداخلي إلى تقديم آرائه بشأن تنفيذ نظام إقامة العدل، بما يشمل إصدار الأحكام في الوقت المناسب، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين". وفي الفقرة 38، رحبت الجمعية العامة "بتقديم مجلس العدل الداخلي مزيداً من الآراء في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة بشأن السبل الممكنة لتحسين الكفاءة القضائية والتشغيلية". وأشارت الجمعية العامة في الفقرة 39 إلى "الفقرتين 36 و 37 من قرارها 228/62، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم لمحة عامة وتوصيات بشأن شروط خدمة أعضاء مجلس العدل الداخلي ومتطلبات تعيينهم، ولا سيما المؤهلات المهنية، لكي تنتظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين".

6-1 واعتمدت الجمعية العامة في قرارها 112/70 آلية معالجة الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء سلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو عدم أهليتهم لأداء واجباتهم الرسمية. وتنص الفقرة 21 من ذلك القرار على أن "يقدم رئيساً محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، بواسطة مجلس العدل الداخلي، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن البت في الشكاوى [المتعلقة بادعاءات سوء سلوك القضاة أو عدم أهليتهم لأداء واجباتهم الرسمية]".

7-1 ولضمان التنفيذ الفعال للولايات المذكورة أعلاه، تطبق شروط الخدمة التالية لمجلس العدل الداخلي ("المجلس").

2 - المؤهلات المهنية ومتطلبات التعيين

2-1 لتنفيذ ولاية المجلس المتمثلة في تحديد المرشحين المناسبين للتعيينات القضائية وتقديم آرائهم بشأن تنفيذ نظام إقامة العدل إلى الجمعية العامة، يجب أن تتوفر لجميع أعضاء المجلس، بمن فيهم الرئيس، المؤهلات والخبرة المهنية اللازمة التالية للاضطلاع بمسؤولياتهم:

(أ) الخلق الرفيع؛

(ب) المؤهلات القانونية وخبرة لا يقل عن 10 سنوات من العمل في المجال. وبالنسبة للقاضيين الخارجيين، الذي يرشح أحدهما الموظفون والآخر الإدارة، ينبغي توفر الخبرة العملية إما في مجال القانون الإداري، أو قانون العمل، أو المفاوضة الجماعية، أو علاقات العمل أو في مجال ذي صلة، أو في أدوار عليا مثل قاض بارز أو قاض سابق أو أكاديمي رائد أو محامي تقاضي و/أو مستشار قانوني رائد.

2-2 ويمكن أن يكون ممثل الموظف أي موظف في إحدى مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة التي تدخل في اختصاص محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، شريطة أن تكون

(3) كررت الجمعية العامة هذا الطلب في قرارات لاحقة (على سبيل المثال، القرار 241/67، الفقرة 57؛ والقرار 254/68، الفقرة 39؛ والقرار 203/69، الفقرة 47؛ والقرار 112/70، الفقرة 42؛ والقرار 266/71، الفقرة 45؛ والقرار 256/72، الفقرة 36؛ والقرار 276/73، الفقرة 43؛ والقرار 258/74، الفقرة 37).

لدى ممثل الموظفين المؤهلات والخبرة الفنية اللازمة المبينة في الفقرة 2-1، وأن يكون قد تم ترشيحه من قبل هيئات تمثيل الموظفين لتمثيل آراء الموظفين في المجلس.

2-3 ولا يحق للمحامين الذين يمثلون أحد الأطراف أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ولا لأي شخص آخر يمثل طرفاً أمام هاتين المحكمتين، ولا للأشخاص الذين لهم قضايا جارية أمام المحكمتين، أن يعملوا في المجلس.

2-4 ويمكن ترشيح أعضاء المجلس من رتب الموظفين السابقين في مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة التي تقع ضمن اختصاص محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، مع ما يلزم من مؤهلات وخبرات مهنية. ويخضع تعيين الموظفين السابقين للقيود المنصوص عليها في الأمر الإداري المتعلق بالإبقاء على الخدمة بعد السن الإلزامية لإنهاء الخدمة واستخدام المتقاعدين (ST/AI/2003/8).

2-5 ولا يجوز للرئيس ولا للحقوقيين الخارجيين أن يشغلوا أي منصب أو تعيين آخر في النظام الموحد للأمم المتحدة، سواء كان بأجر أم بغير أجر، خلال فترة الولاية في المجلس. ولا يحق لممثل الإدارة وممثل الموظفين أداء أي دور آخر يتعلق بنظام العدل الداخلي خلال فترة الولاية في المجلس.

2-6 ولا يحق لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يُعيّنوا في المجلس في أي وقت خلال فترة ولايتهم وبعدها.

2-7 ويجب احترام التنوع الجغرافي ومبادئ التوازن بين الجنسين في تسمية المرشحين للمجلس.

3 - مدة العضوية

3-1 يعين الأمين العام أعضاء المجلس وفق عملية الترشيح التي وضعتها الجمعية العامة: ويتألف المجلس من ممثل للموظفين وممثل للإدارة واثنتين من الحقوقيين الخارجيين المرموقين يعين أحدهما الموظفين وتعيين الإدارة الثاني، وحقوقى مرموق يختاره الأعضاء الأربعة الآخرون بتوافق الآراء لرئاسة المجلس.

3-2 ويُعيّن أعضاء المجلس لفترة أربع سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم لفترة أربع سنوات أخرى. وإذا عُيّن رئيس المجلس في تاريخ لاحق للأعضاء الأربعة الذين عينوا في البداية، تنتهي مدة ولاية الرئيس في نفس التاريخ الذي تنتهي فيه مدة ولاية بقية أعضاء المجلس.

3-3 ويتلقى أعضاء المجلس رسالة من الأمين العام يبلغهم فيها بالتعيين وشروط الخدمة. ويُبلغ أعضاء المجلس الأمين العام بقبول التعيين.

3-4 ويجوز لعضو المجلس أن يستقيل بتقديم إخطار بالاستقالة إلى الأمين العام. وتصبح الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخاً لاحقاً. وفي حالة استقالة أحد أعضاء المجلس، يعين الأمين العام عضواً آخر في المجلس للفترة المتبقية من مدة عضوية العضو المستقيل وفقاً لإجراءات الترشيح التي حددتها الجمعية العامة.

4 - برنامج العمل

4-1 وفقاً للولايات التي تنص عليها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، يُعدّ المجلس برنامج عمل تفصيلي لكل سنة تقويمية ويدرجه في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، للموافقة عليه.

2-4 ويحرص جميع أعضاء المجلس على التفرغ التام لأداء واجباتهم كأعضاء في المجلس وفقاً لبرنامج عمل المجلس.

3-4 ويُمنح أي موظف يعمل في المجلس إعفاءً كاملاً من مهامه كموظف للمشاركة في أعمال المجلس وفقاً لبرنامج العمل.

5 - السفر في مهام رسمية

1-5 أثناء السفر في مهام رسمية، تنطبق على أعضاء المجلس الأحكام المتعلقة بالسفر الرسمي ونظام بدل الإقامة اليومي المتاح للموظفين (ST/AI/2013/3/Amend.3 و ST/AI/2014/2 و ST/IC/2019/16).

6 - الأجر

1-6 يواصل أعضاء المجلس الذين هم موظفون تلقي مرتباتهم واستحقاقاتهم وبدلاتهم، ولا يتقاضون أجراً منفصلاً عن عملهم في المجلس.

2-6 ويجوز أن يتقاضى أعضاء المجلس الذين ليسوا موظفين أجراً وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس وعلى أساس 552 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن كل يوم عمل.

3-6 ويكفل رئيس المجلس استخدام الموارد بأكبر قدر من الكفاءة في أداء ولاية المجلس وفقاً لبرنامج عمله.

4-6 ويحتفظ المجلس بسجل بجميع الأنشطة المضطلع بها خلال كل سنة.

7 - المركز

1-7 يحتفظ أعضاء المجلس من الموظفين بمركزهم كموظفين ويظلون خاضعين للنظام الأساسي والإداري للموظفين. ويكون لأعضاء المجلس الذين ليسوا من الموظفين مركز الخبراء القائمين بمهمة، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (ST/SGB/2002/9).

8 - السلوك وتضارب المصالح

1-8 يلتزم أعضاء المجلس، وفقاً لمركزهم، بأعلى معايير السلوك من أجل تعزيز الثقة في دورهم والمحافظة عليها، وتجنّب تضارب المصالح وفقاً لما هو منطبق من النظام الأساسي والإداري للموظفين أو من النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (ST/SGB/2002/9).

9 - أحكام ختامية

1-9 تدخل شروط الخدمة هذه حيز النفاذ في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

المرفق السادس

مدفوعات التسوية التي أوصلت بها وحدة التقييم الإداري والتعويضات النقدية التي قضت
المحكمتان بمنحها في عام 2019 أو التي سُددت في عام 2019

ألف- مدفوعات التسوية التي سُددت بناء على توصيات وحدة التقييم الإداري^(أ)

الإدارة التي ينتمي إليها متخذ القرار	التعويض	رتبة الموظف	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	سبب منح التعويض
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي	دفع مقابل ستة أشهر من المرتب الأساسي الصافي	ف-3	25 967,50	تسوية في سياق عدم تمديد التعيين المحدد المدة
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي/شعبة الموظفين الميدانيين/مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	مبلغ ثابت	خ م-4	8 500,00	تسوية في سياق التأخر في تجهيز الاستحقاقات
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	مبلغ ثابت	ف-5	5 000,00	تسوية في سياق التأخر في تجهيز الاستحقاقات
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	مبلغ ثابت	ع ر م-2	3 500,00	تسوية في سياق التأخر في تجهيز الاستحقاقات
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	مبلغ ثابت	ع ر م-4	8 000,00	تسوية في سياق التأخر في تجهيز الاستحقاقات
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	مبلغ ثابت	لا ينطبق	25,00	رسم شيك مرتجع
			50 992,50	المجموع

المختصرات: خ م = خدمة ميدانية؛ ع ر م = الخدمات العامة في مراكز العمل خارج المقر؛ ف: الفئة الفنية.

(أ) تمثل التعويضات المدفوعة في الدعاوى المرفوعة في عام 2019 وتلك المدفوعة في عام 2019 ضمن الدعاوى المرفوعة من عام 2018 والأعوام السابقة.

باء - التعويضات النقدية التي قضت المحكمتان بمنحها في عام 2019 أو التي دُفعت في عام 2019

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	قلم المحكمة	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بشأن تأكيد/إبطال/رفض التعويضات	صافي المبلغ المدفوع	تاريخ الدفع
UNDT/2017/068 (الحكم الأولي) UNDT/2019/016 (رفض المراجعة) UNDT/2019/117 (لم يتم تعديل التعويض)	نيويورك	إدارة شؤون السلامة والأمن	(أ) إلغاء قرار استبعاد المدعي من عملية التوظيف (ب) كبديل للإلغاء، يجوز للمدعى عليه أن يختار دفع تعويض قدره 20 000 دولار أمريكي (ج) يدفع المدعى عليه مبلغ 5 000 دولار عن فقدان الفرص الوظيفية والأمن الوظيفي	832-UNAT-2018	إعادة القضية إلى محكمة المنازعات لاستكمال النظر في طلب إعادة النظر في الحكم	27 231,07 دولار أمريكي	20 أيلول/سبتمبر 2019
UNDT/2017/094/Corr.1	نيروبي	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	(أ) قرار حجب المرتب من 8 تشرين الأول/أكتوبر 2016 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 غير قانوني (ب) سداد المرتبات (ج) تعويض عن الضرر المعنوي قدره 3 000 دولار أمريكي	896-UNAT-2019	(أ) تأكيد الحكم (ب) تأكيد الحكم (ج) إبطال الحكم	3 981,24 دولار أمريكي	28 آب/أغسطس 2019
UNDT/2018/066	نيويورك	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	(أ) إلغاء الفصل الاعترافي للمدعي (ب) كبديل للإلغاء، يجوز للمدعى عليه أن يختار دفع تعويض قدره 10 000 دولار أمريكي (ج) يدفع المدعى عليه تعويض يتألف من المرتب من 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 وحتى 125 يوماً وفقاً لـ ST/AI/2003/8/Amend.2 (د) اعتبار المدعي مؤهلاً للحصول على عقود على أساس فترة الاستخدام الفعلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة	901-UNAT-2019	(أ) تأكيد الحكم (ب) تم إلغاؤه جزئياً وتحديد المبلغ في 2 000 دولار أمريكي (ج) إبطال الحكم (د) إبطال الحكم	2 000 دولار أمريكي	24 تموز/يوليه 2019

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	قلم المحكمة	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بشأن تأكيد/إبطال/رفض التعويضات	صافي المبلغ المدفوع	تاريخ الدفع
UNDT/2018/074	نيروبي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	(أ) إنهاء الخدمة على أساس التخلي عن الوظيفة - (ب) إحالة تحديد العجز عن العمل واستحقاقات العجز إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (ج) اعتبار المدعي في إجازة مرضية موقفة ودفع مرتبه بالكامل بأثر رجعي (د) رفض المطالبة ببدل العجز عن الابن المعوق	-	(ب) حسب تحديد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، دفع التكاليف الاكتوارية من جانب بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بمبلغ 1 266 057,86 دولاراً أمريكياً؛ دفع استحقاقات العجز بأثر رجعي من جانب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى المدعي بمبلغ 345 284,26 دولاراً أمريكياً (ج) دفع تعويض للمدعي: دفعة نهائية بمبلغ 953,97 83 دولاراً أمريكياً		(ب) 23 آب/أغسطس 2019 و 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (ج) 10 أيلول/سبتمبر 2019
UNDT/2018/079	نيروبي	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	(أ) إلغاء قرار عدم تجديد تعيين المدعية وفصلها من الخدمة اعتباراً من 30 حزيران/يونيه 2015 (ب) أمر المدعي عليه بإعادة المدعية اعتباراً من 1 تموز/يوليه إلى 22 آب/أغسطس 2015 ودفع مرتبها الأساسي الصافي ومستحققاتها للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 22 آب/أغسطس 2015	907-UNAT-2019	تأكيد الحكم	24 450,28 دولار أمريكي	25 أيلول/سبتمبر 2019
UNDT/2018/083	نيروبي	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	(أ) الإنهاء غير قانوني (ب) تعويض بقيمة ستة أشهر من المرتب الأساسي الصافي	909-UNAT-2019	(أ) تأكيد الحكم (ب) زيادة التعويض لتصبح قيمته 24 شهراً من المرتب الأساسي الصافي	102 077,49 دولار أمريكي	6 آب/أغسطس 2019

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	قلم المحكمة	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بشأن تأكيد/إبطال/رفض التعويضات	صافي المبلغ المدفوع	تاريخ الدفع
UNDT/2018/115	نيروبي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	(أ) أعيدت القضية إلى المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض (ب) دفع مقابل ثلاثة أشهر من المرتب الأساسي الصافي بسبب التأخير الإجرائي	-	-	2 850,05 دولار أمريكي	7 آذار/مارس 2019
UNDT/2018/118	نيروبي	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	(أ) إلغاء قرار إنهاء التعيين في وقت أبكر من التاريخ الموعود (ب) تعويض بقيمة المرتب الأساسي الصافي لستة أشهر يُخصم منه التعويض المدفوع له محل مهلة الإشعار عند انتهاء الخدمة	-	-	7 054,75 دولار أمريكي	22 شباط/فبراير 2019
UNDT/2019/021	نيروبي	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	(أ) إلغاء قرار عدم تجديد عقد المدعي (ب) يُمنح المدعي مرتباً أساسياً صافياً لمدة 12 شهراً مقابل فقدان تجديد العقد المحدد لمدة سنة واحدة (ج) يُمنح المدعي مرتباً أساسياً صافياً لثلاثة أشهر بسبب المعاملة غير العادلة الناجمة عن عدم بذل المنظمة العناية الواجبة في إيجاد تكليف بديل مناسب	-	-	78 968,75 دولار أمريكي	24 أيار/مايو 2019
UNDT/2019/029	نيروبي	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(أ) تأييد قرار وضع مواد سلبية في ملف الموظف (ب) تأييد قرار منح إجازة خاصة مدفوعة الأجر (ج) تأييد قرار عدم تجديد التعيين	951-UNAT-2019	(أ) إبطال الحكم، وإزالة المعلومات من ملف الموظف وفقاً لحكم محكمة الاستئناف الذي صدر به أمر (ب) إبطال الحكم (ج) إبطال الحكم، وإلغاء عدم التجديد (د) منح تعويض عن المرتب الأساسي الصافي لمدة ستة أشهر بدلاً من إلغاء القرار	45 192,50 دولار	3 شباط/فبراير 2020

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	قلم المحكمة	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بشأن تأكيد/إبطال/رفض التعويضات	صافي المبلغ المدفوع	تاريخ الدفع
UNDT/2019/030/Corr.1	نيروبي	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	(أ) إلغاء التدبير التأديبي القاضي بإنهاء الخدمة (ب) بدلاً من ذلك، فرض تخفيض الرتبة بمقدار درجة واحدة مع إرجاء استحقاق الترقية لمدة سنتين وسحب رخصة قيادة الأمم المتحدة لمدة سنة واحدة (ج) يجوز للمنظمة أن تختار التعويض عن المرتب الأساسي الصافي لمدة سنتين بالمعدل الساري في تاريخ انتهاء خدمة المدعي بدلاً من إعادته إلى منصبه السابق (د) دفع خسارة المرتب الصافي التي تكبدها المدعي نتيجة إنهاء خدمته	955-UNAT-2019	تأكيد الحكم	-	-
UNDT/2019/033	جنيف	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	(أ) إلغاء التدبير التأديبي القاضي بإنهاء الخدمة (ب) إذا اختار المدعي عليه دفع تعويض بدلاً من ذلك، يُدفع للمدعية 24 شهراً من المرتب الأساسي الصافي بالمعدل الذي كانت تقبضه عند انتهاء الخدمة (ج) تُحذف من ملف المركز الرسمي للمدعية الأوراق التي تشير إلى المسألة التأديبية، بما في ذلك القرار الصادر عن اليونيسف في 18 كانون الثاني/يناير 2017، وتُوضع في ملف مختوم منفصل توضع إشارة عليه بعدم فتحه إلا بأمر من المحكمة	-	-	67 547,78 دولار أمريكي	27 حزيران/يونيه 2019
UNDT/2019/034	جنيف	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	(أ) إلغاء قرار رفض ترقية المدعي إلى الرتبة ف-5 (ب) يجوز للمدعي عليه أن يختار دفع تعويض بدلاً من إلغاء القرار ودفع المرتب الأساسي الصافي لثلاثة أشهر، وهو مرتب إجمالي مخصص منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وقت تقاعد المدعي (ج) تُدفع للمدعي تعويضات معنوية قدرها 3 000 فرنك سويسري	-	-	3 000 فرنك سويسري و 265,25 23 فرنك سويسري.	29 نيسان/أبريل 2019

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	قلم المحكمة	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بشأن تأكيد/إبطال/رفض التعويضات	صافي المبلغ المدفوع	تاريخ الدفع
UNDT/2019/035/Corr.1	جنيف	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	(أ) إلغاء قرار رفض ترقية المدعي إلى الرتبة ف-5 - (ب) يجوز للمدعي عليه أن يختار دفع تعويض بدلاً من إلغاء القرار ودفع المرتب الأساسي الصافي لثلاثة أشهر، وهو مرتب إجمالي مخصوم منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وقت تقاعد المدعي	-	-	24 177,50 دولار	2 تشرين الأول/أكتوبر 2019
UNDT/2019/038	جنيف	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	(أ) إلغاء قرار رفض ترقية المدعي إلى الرتبة ف-5 - (ب) يجوز للمدعي عليه أن يختار دفع تعويض قدره 12 000 فرنك سويسري بدلاً من إلغاء القرار	-	-	12 000 فرنك سويسري	17 نيسان/أبريل 2019
UNDT/2019/048	جنيف	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	(أ) إلغاء قرار عدم اختيار مقدم طلب لوظيفة مراجع للغة الروسية (ف-4) في مقر الأمم المتحدة (ب) يجوز للمدعي عليه أن يختار دفع تعويض قدره 3 000 دولار أمريكي بدلاً من إلغاء القرار	966-UNAT-2019	إبطال الحكم	-	-
UNDT/2019/059	نيروبي	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	يدفع المدعي عليه للمدعي مرتبه المحتجز خلال الفترة التي تم فيها وضعه في إجازة إدارية بدون أجر بشكل غير قانوني من 28 كانون الثاني/يناير 2017 حتى كانون الأول/ديسمبر 2017	973-UNAT-2019	إبطال الحكم	-	-
UNDT/2019/092	جنيف	المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر	(أ) يجب أن تنظر الإدارة في توظيف المدعية على أساس تفضيلي أو غير تافسي للوظيفة (الوظائف) التي يجوز لها التقدم إليها في المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر (ب) بدلاً من ذلك، يجوز للمدعي عليه أن يختار دفع تعويض قدره ثلاثة أشهر من المرتب الأساسي الصافي وقت انتهاء خدمة المدعية	989-UNAT-2020	إبطال الحكم	-	-
UNDT/2019/109	نيروبي	برنامج الأغذية العالمي	(أ) تأمر المحكمة المدعي عليه بإلغاء القرار الإداري وإعادة المدعي (ب) وبدلاً من ذلك، يمكن للمدعي عليه أن يختار دفع تعويض يعادل 12 شهراً من المرتب الأساسي الصافي.	-UNAT-2020 1308	تأكيد الحكم	-	-

رقم حكم محكمة الأمم قلم المحكمة	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بشأن تأكيد/إبطال/رفض التعويضات صافي المبلغ المدفوع	تاريخ الدفع
UNDT/2019/112	نيروبي	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	(أ) يدفع المدعى عليه للمدعي مرتبه عن الفترة من 13 إلى 21 أيار/مايو 2015 (ب) وبدل الإقامة اليومي المطبق على عنتيبي للفترة من 19 إلى 21 أيار/مايو 2015	-	26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019
UNDT/2019/126	نيروبي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	(أ) يُطلب من المدعى عليه إلغاء القرار الذي يستبعد فيه المدعي من التنافس بشكل عادل مع المرشحين الداخليين الآخرين (ب) تم وضع مواد سلبية بشكل غير مناسب في ملف مركز المدعي ويجب إزالتها (ج) كبديل للإلغاء، يجوز للإدارة أن تختار دفع مبلغ يساوي عُشر المرتب الأساسي الصافي الذي كان سيتقاضاه المدعي برتبة ف-4 لمدة سنة واحدة فيما لو تم تعيينه (د) يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغ 2 000 دولار أمريكي عن الضرر المعنوي	(أ) إبطال الحكم (ب) لم يُستأنف (ج) إبطال الحكم (د) إبطال الحكم	-
UNDT/2019/129	جنيف	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	(أ) تجاوز التحقيق الحدود الزمنية (ب) يدفع المدعى عليه للمدعي تعويض بمبلغ 5 000 دولار أمريكي عن الضرر المعنوي	تأكيد الحكم	-
UNDT/2019/137	نيروبي	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	(أ) قرار عدم تمديد تعيين المدعي غير قانوني (ب) كتعويض عن الأضرار المالية، يُطلب من المدعى عليه أن يدفع للمدعي ثمانية أشهر من المرتب الأساسي الصافي مضافاً إليه الاستحقاقات	تم استئنافه	-
UNDT/2019/150	نيويورك	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	(أ) لم يراعَ ترشح المدعي للتوظيفة بشكل كامل وعادل (ب) يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغاً يعادل 50 في المائة من الفرق بين مرتبه برتبة ف-5 والمرتب الذي كان سيحصل عليه برتبة مد-1 لمدة سنتين لفقدان فرصة العمل (ج) 3 000 دولار أمريكي لإساءة استخدام العملية بشكل ظاهر	تم استئنافه	-

رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	قلم المحكمة	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويضات/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بشأن تأكيد/إبطال/رفض التعويضات	صافي المبلغ المدفوع	تاريخ الدفع
UNDT/2019/172	نيويورك	إدارة الدعم الميداني	(أ) إلغاء التدبير التأديبي القاضي بإنهاء الخدمة مع التعويض بدلا من الإخطار والتعويض عن إنهاء الخدمة واستبداله بتخفيض الرتبة مع إرجاء النظر، لمدة ثلاث سنوات، في استحقاق الترقية (ب) يجوز للمدعى عليه أن يختار بدلا من ذلك دفع تعويض قدره 24 شهرا من صافي مرتب المدعي بالمعدل الذي كان سيُدفع له لو خفضت رتبته عند انتهاء خدمته، مضافا إليه اشتراك المنظمة المنطبق في صندوق المعاشات التقاعدية وفي تأمينه الطبي، مطروحا منه تعويض إنهاء الخدمة الذي يحصل عليه عند انتهاء خدمته	تم استئنافه	-	-	-
UNDT/2019/188	نيروبي	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	(أ) ارتكبت المنظمة أعمالا انتقامية ضد المدعي (ب) على سبيل التعويض عن الأضرار غير المالية، يدفع المدعى عليه إلى المدعي ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لستة أشهر	-	-	-	-